

٤١٧

بهجة الوسائل

بشرح مسائل

للامامة الشيخ محمد نوري الشافعي

على

الرسالة الجامعة بين اصول الدين والفقہ والتصوف

للسيد أحمد بن زين الحبشي

نفع الله بهما آمين

وبهامشه الرسالة الجامعة المذكورة



طبع بمطبعة

مطبعة السباني الحسيني واولاده بمصر

وبشرطه محمد امين عثمان

جادي الأولى - ١٣٤٩ هـ

٤١٧

بهجة الوسائل  
بشرح مسائل

للامامة الشيخ محمد نوى الشافعى

على

الرسالة الجامعة بين اصول الدين والفقہ والتصوف

للسيد أحمد بن زين الحبشى

نفع الله بهما آمين

وبهامشه الرسالة الجامعة المذكورة



طبع بمطبعة

مطبعة السباني الحسينى وأولاده بمصر

وبشرطبه محمد امين عمران

جاءى الأولى - ١٣٤٩ هـ



قَوْلًا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين  
حمد ابوابي نعمه ويكافي  
مزيد به وصلى الله على  
سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم

الحمد لله الذي وفق للخيرات عباده الابرار . أحمده سبحانه وتعالى حمدا يدافع عنى الاشرار . وأشهد  
أن لا اله الا الله الفتح الغفار . وأشهد أن سيدنا محمد اعبده ورسوله المصطفى المختار . وأصلى وأسلم على  
سيدنا محمد وآله وأصحابه الاخيار . صلاة وسلاما أنجى بهما من عذاب النار (وبعد) فيقول من  
عليه حبيل الغنلات ملتوى . راجى غفران الرب الخليم القوى . محمد نوري الشافعي مذهبا القادري  
طريقة ختم الله له بمخاتمة أنيعة \* هذا شرح على الرسالة الجامعة بين أصول الدين والفقهاء والنصوف  
للسيد أحمد بن زين الحبشي سأئني فيه بعض الأجابة فأجبت له لذلك طالبا من الله اخلاص الطوية  
وسميته (بمهمجة الوسائل . بشرح مسائل) جهله الله تعالى مع عموم النفع به خالصا لوجهه الكريم موصلا  
للاقامة في جنات النعيم حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم \* قال المصنف  
رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) وتخصيص البسملة بهذه الاسماء مع ان أسماءه على ما قاله  
القشيري ألف ثلثمائة في التوراة وثلثمائة في الزبور وثلثمائة في الانجيل وتسعة وتسعون في التران  
وواحد في صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام ليعلم العارف ان المستحق لأن يستعان به في جميع الامور  
هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها ودقيقها فلا يستحيا من طلب دقيقها  
مبالغته منه تعالى في الاحسان والكرم ومزيد اللطف بالعباد (الحمد لله رب العالمين) قيل خلق  
الله مائة ألف عالم لأنه روى أن الله تعالى خلق مائة ألف قنديل وعلقها بالعرش فبالسماوات والارض  
ومافيهما والجنة والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم أحد ما في باقي القناديل الا الله تعالى . سمي الخلق  
بالعالم لكونه تماما على قدرته وافتقاره الى موجد قديم (حمد ابوابي) أي يقابل (نعمه ويكافي  
مزيد) أي يساوي زيادة نعمه (وصلى الله) أي جعل اللطف والرحمة المقترنة بالتعظيم (على سيدنا  
محمد وعلى آله) أي أتباعه ولو عصاة (وصحبه) والصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
ولو ساعة وان لم يجالسهم هذا مذهب البخاري والمحدثين ولا تنقطع الصحبة بالردة . وقال ابن الصلاح مات  
النبي عن مائة ألف صحابي وأربعمائة عشر ألف صحابي كلهم سمعوا منه ورووا عنه رضوا الله عنهم أجمعين  
(وسلم) أي جعل التحية والاكرام على من ذكر . وذكر بعض أهل الحقيقة أن الصلاة على النبي

توصل الى الله من غير شيخ ولكن قال القطب الماوي انما هذا من حيث ان لها تأمرا عجيبا في تنوير القلوب والا فالواسطة للوصول لا بد منه أي لأن سنة الله جارية على انه لا بد من السبب وكما ان التوالد الحقيقي لا يحصل بلا واسطة الوالد كذلك التوالد المعنوي حصوله بغير مرشد متفكر قال بعضهم من لا شيخ له فشيخه الشيطان وقال السقاقي الشجرة التي تنبت بنفسها لا تثمر واذا أثمرت فان ثمرها بغير لينة وقطع الامام الشاطبي والسوسى بحصول ثوابها للمصلي ولو قصد الرياء ولكن حقق العلامة الأمير ان لها جهتين فمن جهة القدر الواصل له صلى الله عليه وسلم فهذا الاشك في وصوله ومن جهة القدر الواصل للمصلي فكبقية الاعمال الاثواب بالاخلاص اعموم طلب الاخلاص في كل عبادة وذم ضده في الكل أيضا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم أي علم ما كلف العبد العاقل البالغ ان يعمل به (فريضة على كل مسلم) أي على كل فرد من أفراد المسلمين المكافين رواه ابن ماجه (وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما أي يطلب (فيه علما) أي شرعيا وأآله (سهل الله له طريقا الى الجنة) أي في الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح أو في الآخرة بأن يسلك به طريقا لا يصعبه فيها ولا هول الى ان يدخل الجنة سالم رواه الترمذي عن أبي هريرة (وبعد) أي أخرج بعد البسملة والجدلة والصلاة والسلام الى الغرض المقصود أو افهم ما أقول بعد ذلك (فهذه) أي المستحضرة في لذهن (مسائل مختصرة من بعض كتب الامام حجة الاسلام) أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (الغزالي) بتخفيف الزاي وتشديدها فالاول نسبة الى غزاة قرية من قرى طوس بالجهم والثاني نسبة الى أبيه لان أباه كان يغزل الصوف ويبيعه في قرية من قرى طوس أو الى غزاة بنت كعب الاحبار كما أفاده عطية والبجيرمي (غالبا) أي في الغالب أي الكثير (من عرفها) أي المسائل (وعمل بها) أي بمقتضاها (نرجو من الله أن يكون) أي الشخص العارف والعاقل (من أهل العلم ظاهرا وباطنا) قال الشيخ محي الدين بن العربي قال ظاهري لباطني كل حقيقة لاشرعية لها فهي عاطلة لانها عارية عن الفروع فقال باطني لظاهري كل شرعية لا حقيقة لها فهي باطلة لأن الحقيقة هي الاصل وعليها يبني كل فرع وقال ظاهري انارضيت بمقام العوام وهو قوله تعالى - ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما - فقال باطني اجتنبت الكبائر الجليلة ولم تجتنب الكبائر الخفية وهي الكبر والمجب والرياء وما أشبه ذلك (وبالله) أي وبسبب اعانته (التوفيق) أي فعل الخيرات وترك المحرمات \* ثم شرع في علم أصول الدين فقال (أركان الاسلام) أي أساس الشريعة (خمس) وقال الشيخ محي الدين قواعد الاسلام خمسة معرفة المعبود والقناعة بالموجود والوقوف على الحدود والوفاء بالعهود والصبر على المفقود (شهادة أن لا اله الا الله) أي اعتقاد أن لا معبود بحق يمكن الا الله (وأن محمدا رسول الله) أي اعتقاد أن الله أرسل محمدا الى الخلق ليهاهم دينهم (وإقام الصلاة) أي المداومة عليها في أوقاتها وبأركانها وشرطها فن فعل ذلك كان جسده حراما على النار وفي الحديث قال الله عز وجل ان اهدى على عهدنا ان أقام الصلاة لوقتها أن لأعدن به وأن أدخله الجنة بغير حساب وفي الحديث اذا ترك الرجل فريضة واحدة متعمدا كتب اسمه على باب النار فلان بن فلان لا بدله من دخول النار ذكره السحيمي في لباب الطالبين (وإيتاء الزكاة) دفعها لمستحقها فتجىء عقدا من نور في رقبة صاحبها يشرق نور ذلك العقد على المؤمنين يوم القيامة حتى يمشى في نوره على الصراط ويدخل به الجنة وأما مانع الزكاة فيجىء ماله يوم القيامة طوقا في عنقه من نار لو أن ذلك الطوق وضع في الدنيا لاحترق منه وتقطعت جباها وبيست بحارها (وصوم رمضان) أي ترك المفطرات من الفجر كل يوم من الشهر التاسع من السنة العربية الذي أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار وفي الحديث اذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغاق منها باب

\* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة \* بعد فهذه مسائل مختصرة من بعض كتب الامام حجة الاسلام الغزالي غالباً من عرفها وعمل بها نرجو من الله أن يكون من أهل العلم ظاهرا وباطنا والتوفيق \* أركان الاسلام خمسة شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان

حتى تخرج آخر ليلته منه \* وسببه أن آدم لما أكل من الشجرة بقيت الاكلة في جسده ثلاثين يوماً فلما صفا جسده منها تاب الله عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً كره السحيمي (وحج البيت) أي قصد الكعبة بحج وعمره (من استطاع) أي طاق (اليه) أي البيت (سبيلاً) أي طريقاً بأن يجسد زادا وراحلة بشرطها فتارك الحج من غير عذر يخشى عليه سوء الخاتمة أعوذ بالله منه كما أفاده السحيمي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة ولم يذهب الى الحج فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً كذا في جمع اللطائف ويكون أداء جميع ذلك (مع الاخلاص) أي لاجل امتثال أمر الشرع لا خوف من الناس ولا الخياء منهم (والتصديق) أي قبول القلب لذلك وان شراحبه (فمن لم يكن مخلصاً) في أداء ذلك (فهو منافق) لقوله صلى الله عليه وسلم من تزين بهمل الآخرة وهو لا يريد لها ولا يظلمها لعن في السموات والارض أي لكونه أظهر خلاف ما بطن من طلب الدنيا بأعمال الآخرة أفاده ابن حجر في الزواج وقال صلى الله عليه وسلم من أرى الناس فوق ما عند من الخشية لله فهو منافق أي نفاقاً عملياً ابن النجار عن أبي ذر كذا في الجامع الصغير (ومن لم يكن مصداقاً بقلبه) بان يحمد بقلبه (فهو كافر) وحكى ان هرون الرشيد أراد أن يطوف وحده ومنع الناس من الطواف فسبته اعرابي فقال له حاجب هرون وهو الذي يحجب الناس عن الدخول على الخليفة لا تطف حتى يطوف أمير المؤمنين فقال ان الله قد سارني بين الامام والرعية في هذا المقام فقال عز وجل سواء العا كف فيه والباد ومن يرد فيه باحقاد يظلم ندقه من عذاب أليم فلما سمعه هرون منع حاجبته عنه ثم جاء الى الحجر الاسود ليستلمه فسبته الاعرابي اليه ثم جاء الى الحجر ليصلي فسبته الاعرابي اليه فصلى فيه فلما فرغ هرون من صلاته أمر حاجبه أن يأتيه بهذا الاعرابي فذهب اليه وقال له أجب أمير المؤمنين فقال مالي اليه من حاجة ان كان له حاجة فهو أحق بالقيام مني والسعي الى بجاءه هرون وسلم عليه فرد عليه السلام فقال هرون يا أبا العرب أجلس هنا بامرئك فقال ليس البيت بيتي واحترم حرمي وكلنا فيه سواء فان شئت فأجلس وان شئت فانصرف فجلس وقال يا اعرابي أريد أن أسألك عن فرض فان أسألت به فانت بغيره أقوم وان عجزت عنه فانت بغيره أعجز فقال هؤلاء أسألتهم أسألت فقال بل سؤال تعلم فقال قم فأجلس جالس السائل من المسؤل فقام وجلس على ركبته بين يديه فقال قد جاست قال أسأل عما بدالك فقال أخبرني عما افترض الله عليك فقال سألتني عن أي فرض عن فرض واحد أم عن خمسة أم عن سبعة عشر أم عن أربعة وثلاثين أم عن أربع وتسعين أم عن واحد في طول عمري أم عن واحد من اثني عشر أم عن واحد من أربعين أم عن خمسة من مائتين فضحك هرون حتى استلقى على قفاه استهزأ به ثم قال سألتك عن فرضك فأنتني بحساب الدهر فقال ياهرون لولا أن الدين بالحساب لما آخذ الله الخلاق بالحساب يوم القيامة فقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين فغضب هرون من قوله ياهرون ولم يقلل بأمير المؤمنين وقال يا اعرابي ان فسرت ما قلت نجوت والأصرت بضرب عنقك بين الصفا والمروة فقال صاحبه يا أمير المؤمنين اعف عنه وهبه الله سبحانه وتعالى ولهذا المقام الشريف فضحك الاعرابي من قولهما حتى استلقى على قفاه فقال له هرون ثم تضحك فقال عجباً منك إذ لا أدري أيكما أجهل الذي يستوهب أجلاً قد حضر أم الذي يستجمل أجلاً لم يحضر أما سؤالك عما فرض الله على فرائض كثيرة . فأما قولك عن فرض واحد فهو دين الاسلام . وأما قولك عن خمسة فهي الصلوات الخمس وأما قولك عن سبعة عشر فهي سبعة عشر ركعة . وأما قولك عن أربعة وثلاثين فهي السجدة . وأما قولك عن أربع وتسعين فهي التكبيرات ان كان هو يري وجوبها أو أراد

وحج البيت مسن  
استطاع اليه سبيلاً مع  
الاخلاص والتصديق  
فمن لم يكن مخلصاً فهو  
منافق ومن لم يكن  
مصداقاً بقلبه فهو كافر

بفرضيتها تأكيدها وهي واجبة عند أحد والتسميع والتعميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع  
والسجود مرة مرة وسؤال المغفرة فان ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته أو سهواً سجد للسهو والمراد  
بفرضيتها تأكيدها والاختصاص منها واجبة وهي تكبيرات التحريم والباقي سنة وأما قولك عن واحد  
في طول عمري فهي حجة الاسلام . وأما قولك عن واحد من اثني عشر فهو شهر رمضان يجب صومه  
من اثني عشر شهراً . وأما قولك عن واحد من أربعين فهو زكاة الذهب دينار من أربعين ديناراً  
وأما قولك عن خمسة من مائتين فهي خمسة دراهم زكاة مائتي درهم ثم قال سألتني فأجبتك وأريد  
أن أسألك فأجبتني قال قل فقال الاعرابي مات قول في رجل نظر الى امرأة في وقت صلاة الفجر فرمت  
عليه فلما كان وقت الظهر حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت له  
فلما كان وقت العشاء حرمت عليه فلما كان وقت الصبح حلت له فلما كان وقت الظهر حرمت  
عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما كان وقت المغرب حرمت عليه فلما كان وقت العشاء  
حلت له فقال والله يا أبا العرب اتقوا ما وقعني في بحر لا يخلصني منه غيرك فقال له أنت خليفة الله لا ينبغي  
أن تجز عن مسألة فكيف عجزت عن مسئلتني وأنا رجل بدوي لا قدرة لي فقال قد عظم قدرك في العلم  
ففسر لي هذا السؤال فقال بشرط أن تجبر الكبير وترحم الفقير ولا تترى بالفقير فقال حبا وكرامة  
فقال هذا الرجل نظر الى أمة غيره وقت الفجر فهي عليه حرام فلما كان وقت الظهر اشتراها حلت له  
فلما كان وقت العصر أعتقها حرمت عليه فلما كان وقت المغرب تزوجها حلت له فلما كان وقت  
العشاء طلقها حرمت عليه فلما كان وقت الفجر راجعها حلت له فلما كان وقت الظهر ظاهرها حرمت  
عليه فلما كان وقت العصر كفر عن ظهاره حلت له فلما كان وقت المغرب ارتد عن الاسلام حرمت  
عليه فلما كان وقت العشاء تاب ورجع الى الاسلام حلت له ففرح هرون وأمره بعشرة آلاف درهم  
فلما حضرت قال لا حاجة لي بهار دواها الى أصحابها فقال تريد أن أجري لك جارية تكفيك مدة حياتك  
قال الذي أجري عليك يجري علي قال فان كان عليك دين قضيناك عنك قال لا ولم يقبل منه شيئاً وسأله  
الرشيد عن أهله وبلاده فأخبره بأنه موسى الرضا بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن الحسين بن علي  
ابن أبي طالب وكان يتزايروا في الدنيا وتورعاعنها فقام اليه هرون وقيل ما بين عينيه ثم قرأ  
الله أعلم حيث يجعل رسالته وانصرف فذكر ذلك السجيمي في باب الطالبيين ( وأصل الايمان ) أي  
وحقيقة الايمان الشرعي وهو التسديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله تعالى أن تؤمن بالله  
وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . وبيان ذلك ( أن تعتقد أن الله تعالى  
موجود ) أي مستمر الوجود لا آخر له لانه لولم يكن موجوداً لما كان شيء من الخلق قال الله تعالى أفى الله  
شك فاطر السموات والارض يدعوكم ولهذا بعث الانبياء كلهم بدعوة الخلق الى التوحيد ليقولوا لا اله الا الله  
وما أمرنا أن يقولوا لناما وللعالم إله فان ذلك كان مجبولاً في فطرة عقولهم من مبدأ نشأتهم  
وفي عنقوان سنهم ولذلك قال الله تعالى واثن سألهم من خلق السموات والارض ليقولن الله واثن  
سألهم من خلقهم ليقولن الله ( وانه تعالى واحد لا شريك له ) أي في الألوهية ( ولا مثل له ولا شبه  
له ) أي في الذات والصفات ودخل على الامام الغزالي شاب عليه آثار العبادة فقال له الامام الغزالي  
يا شاب أنت تعرف الله فقال الشاب وهل يعبد من لا يعرفه فقال كيف عرفته فقال الشاب أوحده  
ولا أحده وأعبدته ولا أكينه وكل ما خطر في الوهم أوجلاه الفهم فالتف بخلاف ذلك فقال الامام الغزالي  
قطعنا عمرنا في التوحيد وقد جده هذا الشاب في ثلاث كلمات ذكره المنسيري في التوحيدة الوافية ( ليس  
كذلك شيء ) أي ليس مثله تعالى شيء يساويه ويقار به شيئاً ( وهو السميع البصير ) أي لكل ما يسمع

وأصل الايمان أن تعتقد  
أن الله تعالى موجود  
وأنه تعالى واحد  
لا شريك له ولا مثل له  
ولا شبه له ليس ككذلك شيء  
وهو السميع البصير

و يبصر ( خلق السموات والأرض ) ذكرهما لانهما أعظم المخلوقات للنظر ( وخلق الموت ) أى فى الدنيا ( والحياة ) أى فى الدنيا وفى الآخرة ( والطاعة ) وهى موافقة أمر الشرع ( والمعصية ) وهى مخالفة أمر الشرع ( والصحة ) أى صحة الجسم وهى أدنى النعم وأما أعظمها فهو دين الاسلام ( والسقم ) بفتح السين أو بضم فسكون وهو المرض ( وجميع الكون ) أى الموجود من العالم وهو ما سوى الله تعالى ( وما فيه ) أى من الصفات ( وخلق الخلق ) من الانس والجن والملائكة وغيرهم ( وأعمالهم ) أى ما يفعلونه فى دنياهم قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ( وقدر ) أى حده ( أرزاقهم ) أى ما ينتفع به بالفعل قليلا أو كثيرا ( وآجالهم ) أى مدة عمرهم طويلا أو قصيرا ( لا تزيد ) أى الأرزاق والآجال ( ولا تنقص ) أى عما قدره الله تعالى وإذا كتبت منية شخص فى أرض فلا يموت فى أرض سواها ( ولا يحدث ) بضم الهمزة ( حادث ) أى لا يوجد موجود من الكائنات ( الا بقضائه وقدره ) بفتح الهمزة ( وإرادته ) قال تعالى إنا كل شئ خلقناه بقدر وفى الحديث كل شئ بقدر روحى العجز والكسل والقضاء عند الاشعرية إرادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر إيجادها اياها على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذاتها وأفعالها \* أو القضاء عامه أزلا بالاشياء على ما هي عليه والقدر إيجادها اياها على ما يوافق السلم وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه تعالى فضل وكل نقمة منه عدل لا يستل عما يفعل وهم يستلون فافعل فيهم فهو غير معلوم ولا يعلمون على علمه ولا على عدله ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف فى صفاته وعن لم فى أفعاله \* وعلم ان الايمان بالقدر على قسمين أحدهما الايمان بأنه تعالى سبق فى علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وأنه تعالى كتب ذلك عنده وأحصاه وأن أعمال العباد تجرى على ما سبق فى علمه وكتابه ثانيهما أنه تعالى خلق أفعال عباده كلها من خير وشر وكفر وإيمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والأول لا ينكره الاغلاطهم أفاد ذلك ابن حجر فى شرح الأربعين ( وأنه تعالى حى ) ذو حياة وهو فعال دراك وقيل باقى أزلا وأبدا ( عالم ) أى بجميع المعلومات محيط علمه بما يجرى من تحوم الأرض الى أعلى السموات ولا يهزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء بل يعلم ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء ( مرید ) أى للكائنات مدبر للحادثات فلا يجرى فى الأرض والسماء قليل أو كثير صغير أو كبير خيرا وشر نفع أو ضرر فوز أو خسران زيادة أو نقصان كفر أو إيمان الا بقضائه وقدره وحكمه ومشيتته فإشاء كان وما لم يشأ لم يكن فلا اجتماع الانس والجن والملائكة والشياطين على أن يحركوا فى العالم ذرة أو يسكنوها دون إرادته ومشيتته ليجزوا عن ذلك ( قادر ) أى على إيجاد الاشياء وعلى تصريف الامور لانهمى مقدوراته لا يطرأ عليه عجز ولا يتبع عليه جليل ولا حقير ولا تأخذه سنة ولا نوم ( متكلم ) أمرناه واعدل المؤمنين بالجنة ونعيمها متوعدا للكفار بالنار وعذابها بكلام أزلى قديم قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق ( سميع بصير ) لا يعزب عن سمعه مسموع وان خفى ولا يغيب عن رؤيته مرئى وان دق ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام يرى من غير حدقة ولا أجفان ويسمع من غير أصمخة ولا آذان كما يعلم بغير قلب ويخلق بغير آلة لا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق ( يعلم ) أى الله تعالى ( خائفة الاعين ) أى النظرة الخائفة كسارتها النظر الى غير محرم ( وما تخفى الصدور ) أى القلوب ( ويعلم السر ) وهو ما أسرته الرجل الى غيره ( وأخفى ) أى منه وهو ضمير النفس أى ما حدثت به النفس وما خطر وانما يشرع الذكر والدعاء والجهير فهما تصوير النفس بالذكر ورسوخه فيها ومنعها عن الاشتغال بغيره وهضمها بالتضرع وليس ذلك لاعلام الله تعالى ( خالق كل شئ ) فلا شريك له تعالى فيه ( وهو الواحد ) أى المنفرد

خلق السموات والارض  
 وخلق الموت والحياة  
 والطاعة والمعصية  
 والصحة والسقم وجميع  
 الكون وما فيه وخلق  
 الخلق وأعمالهم وقدر  
 أرزاقهم وآجالهم  
 لا تزيد ولا تنقص ولا  
 يحدث حادث الا بقضائه  
 وقدره وإرادته وأنه  
 تعالى حى عالم مرید  
 قادر متكلم سميع  
 بصير يعلم خائفة الأعين  
 وما تخفى الصدور ويعلم  
 السر وأخفى خالق كل  
 شئ وهو الواحد

في الوهية (القهار) أي المستولى على جميع خلقه النافذ فيهم حكمه وسلطانه قهرا فلا يستطيع أحسرد  
تدبيره ولا الخروج عن مقاديره (وانه تعالى بعث سيدنا محمدا عبده ورسوله الى جميع الخلق لهدايتهم)  
أي الى طريق الحق (ولتكميل معاشهم) أي أمور دنياهم (ومعادهم) أي آخرتهم فهو صلى  
الله عليه وسلم مبشر ومنذر ومبين للناس ما يحتاجون اليه في أمور الدين والدنيا وحكمة البعثة اقامة  
حجته تعالى على خلقه قال تعالى ولو أنا أهل كناهم بعدذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا  
فنتبع آياتك (وأيدته) أي قواه (بالمعجزات الظاهرات) أي الغالبات على من عارضها فالمعجزة  
أمر ظهر على خلاف العادة على يد نبي أو رسول بعد بعثته في وقت دعوى النبوة والرسالة كاحياء ميت  
واعدام جبل وانفجار الماء من بين الأصابع اما لوظهر الامر في يد غدير نبي ورسول فان كان وليا  
فهو كرامة كافي سيدتنا مريم قصده كانت في كفالة زكريا عليه السلام وكان لا يدخل عليها أحد غيره  
وكان اذا خرج من عندها أغلق عليها سبعة أبواب واذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء  
في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء فتعجب من ذلك وسألها عن طريق وصول ذلك الرزق اليها  
في غير أوانه مع ان الابواب مغلقة والحراس يفرقتها محدقة فاجابته بانه من عند الله وان الله يرزق من  
يشاء بغير حساب تفضل من غير تقيرو كما في سيدتنا فاطمة فانها أهدت لايها صلى الله عليه وسلم رغيفين  
و بضعة لحم في طبق مغطى فرد صلى الله عليه وسلم حامل الطبق وصحبه الى بيتها فلما جلس صلى الله عليه  
وسلم واستقر مجلسه في بيتها قال هلمي يا بنية فكشفت عن الطبق فاذا هو عمامة خبز ولحما فقال صلى الله  
عليه وسلم لها اني لك ههنا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فقال عليه الصلاة  
والسلام الحمد لله الذي جعلك شبيهة بسيدة نساء بني اسرائيل فمجمع عليه الصلاة والسلام عليا والحسن  
والحسين وجميع أهل بيته على ما في ذلك الطبق فاكلوا حتى شبعوا و بقي الطعام فوسعت به على جيرانها  
وان كان الامر من عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره فهو معونة وان كان من فاسق فان كانت  
على طبق مراده فهو استدراج والافهوا هاته كما في مسيامة بكسر اللام فانه دعا لأعور أن تصير عينه  
العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وبصق في بئر لئلا يدخلوا ماعها فصار ملحها أجابا ومسح  
على رأس يتيم فصار أقرع وههنا مؤكدا لتكذيبه ذكر ذلك كله الشيخ اللقباني في عمدة المرید (وانه  
عليه الصلاة والسلام صادق في جميع ما أخبر به عن الله تعالى من الصراط) قل نصر بن محمد السمرقندي  
في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يرد الناس جميعا الصراط وورودهم قيامهم  
حول النار ثم يمررون على الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر  
مثل الطير ومنهم من يمر مثل أجود الخيل ومنهم من يمر كاجود الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى ان آخرهم  
رجل يمر على موضع ابهاى قدميه فيتكفأ به الصراط أي فيقلبه والصراط حشد من لقي كحد السيف عليه  
حسك كحسك القتاد وعلى حافتيه ملائكة معهم كلابيب من نار يخطفون بها الناس فمن بين مائة  
ناج ومن بين مئودوش ناج ومن بين مئودوش في النار والملائكة يقولون رب سلم سلم (والميزان) وله  
لسان وكفتان وصفته في العظم مثل طباق السموات والارض توزن فيه الاعمال بقدرة الله تعالى  
والصنح يومئذ مثاقيل الذر والجر دل تحقيقا لتمام العدل وتطرح فيه صحائف الحسنات في صورة  
حسنة في كفة النور فيثقل بها الميزان على قدر درجاتها عند الله تعالى بفضل الله تعالى وتطرح صحائف  
السيئات في كفة الظلمة فيعطف بها الميزان بعدل الله تعالى أفاد ذلك الغزالي في رسالته (والخوض)  
أي حوض سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يشرب منه المؤمنون قبل دخول الجنة وبعد جواز  
الصراط من شرب منه شربة لا يظما بعدها أبدا عرضه مسيرة شهر ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى

القهار وانه تعالى بعث  
سيدنا محمدا عبده  
ورسوله الى جميع الخلق  
لهدايتهم ولتكميل  
معاشهم ومعادهم وأيدته  
بالمعجزات الظاهرات  
وانه عليه الصلاة  
والسلام صادق في جميع  
ما أخبر به عن الله تعالى  
من الصراط والميزان  
والخوض



من العسل حوله أباريق عدد نجوم السماء فيه ميزان يصبان من الكوثر أفاد ذلك الغزالي ( وغير ذلك من أمور الآخرة ) كالحساب والشفاعات وله صلى الله عليه وسلم في القيامة شفاعات الأولى الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف الثانية فيمن استحق دخول النار فلا يدخلها الثالثة فيمن دخل النار فيخرجون منها الرابعة في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب الخامسة في رفع درجات الجنة السادسة فيمن مات بالمدينة السابعة في تخفيف العذاب عن همه أبي طالب الثامنة فيمن صلى على النبي ﷺ التاسعة فيمن استوت حسناته وسبأته فيدخل الجنة وأهل الأعراف يدخلون الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم العاشرة في دخول أمته الجنة قبل الأمم الحادية عشر شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من الأمة كذاني نزهة المجالس ( والبرزخ ) وهو ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث فمن مات فقد دخل في البرزخ أفاده الرملي وهذا مذهب طوائف على الصراط ثم بين ذلك بقوله ( من سؤال الملكين ) منكر ونكير وهما مهيبان هاتان يقعدان العبد في قبره سويا ذروح وجسد فيسألانه عن التوحيد والرسالة ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك وهما افتانا القبر وسؤلها ما أول فتنة بعد الموت أفاد ذلك الغزالي ( وعذاب القبر ونعيمه ) على الجسم والروح كما يشاء الله تعالى وإن ذلك حق وحكمة وعمد ( وإن القرآن وجميع كتب الله المنزلة ) أي على بعض الرسل ( حق ) فالكتب المنزلة مائة كتاب وأربع عشرة كتابا بخسون على شيت وثلاثون على ادريس وعشرون على ابراهيم ولاخلاف في هذا واختلف في عشرة صحف فقيل نزلت على آدم وقيل على موسى قبل التوراة ونزلت التوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد فالأولى ان يعتقد العدد المعين فقط بل الواجب جزم العقيدة بما ورد القرآن العظيم به من التوراة والانجيل والزبور والفرقان ومن انزال صحف على ابراهيم وصحف على موسى وأما ما عد ذلك فيؤمن به اجمالا لا تفصيلا به واعلم ان مما يجب اعتقاده ان الله تعالى كتبنا أنزلها على رسله بين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيدته قال الحافظ الديلمي ورد في الخبر أن جبريل نزل على آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس أر بعاً وعلى نوح خمسين وعلى يعقوب أر بعاً وعلى ابراهيم أر بعين وعلى موسى أر بعائة وعلى أيوب ثلاثاً وعلى عيسى عشرةا وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أر بعاً وعشرين ألف مرة في المنام واليقظة ﴿ حكمة ﴾ قد أخرج ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عدد الانبياء فقال مائة ألف وأربع وعشرون ألفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر جباراً وروى مائة الف وأربع وعشرون ألفا ولو سلمنا صحة هذا الحديث لم يقبل القطع لكونه من الآحاد فهذا ينبغي أن لا يتصوروا في عدد معين لانه لا يؤمن مع ذكر عدداً كثير من عددهم ان يدخل فيهم من ليس منهم ولا مع ذكر عدد أقل من عددهم ان يخرج عنهم من هو منهم مع ان الخبر اختلف روايته أيضاً والاخذ بظاهره يفضي الى مخالفة ظاهر قوله تعالى ومنهم من لم نقص عليك فالواجب الايمان بهم وجميع الانبياء فمن علم منهم تفصيلا بطريق قطعي وجب الايمان به تفصيلا ومن علم منهم اجمالا وجب الايمان به اجمالا قال بعض العلماء كلهم من الحجم الا خمسة محمد واسماعيل وهودا وصالحا وشعيبا وأول العزم منهم على ما عند ابن عطية خمسة محمد و ابراهيم وموسى وعيسى ونوح وزاد الزمخشري داود وأيوب ويعقوب ويوسف واستحق فهم عنده عشرة وعقد استحق منهم مبنى على رأى المعتزلة من انه الذي يح ومذهب أهل السنة ان الذي يح اسمعيل وألسنتهم ثلاثة سريانية وهم نوح ولوط و ابراهيم ويونس وعبرانية وهم بنو اسرائيل وعربية وهو محمد وهودا وصالح وشعيب واسماعيل ﴿ فائدة ﴾ ليس من الانبياء ذوالقرنين وهو عبد الله بن الضحاك بن معدوقيل مصعب بن عبد الله بن قنان بن منصور وقيل الاسكندر وهو مؤمن وأما الاسكندر اليوناني فهو مشرك وانما سمي ذالقرنين لانه لما دعا قومه الى الايمان ضربوه على قرنيه الايمن فمات ثم بعث ثم دعاهم فصر بوه

وغير ذلك من أمور الآخرة والبرزخ من سؤال الملكين وعذاب القبر ونعيمه وأن القرآن وجميع كتب الله المنزلة حق

على قرنه الأيسر فبات ثم بعث أولاده بلغ قطري الأرض المشرق والمغرب أولاده ملك فارس والروم أو كان  
 ذا قرنين من شعر والعرب تسمى الخصلة من الشعر قرنا أولاده كان لتاجه قرنان أولاده أعطي علمي  
 الظاهر والباطن أولغير ذلك أفاد ذلك المذكور كاه الشيخ اللقاني في عمدة المرید ولا يكفر انكار نبوة  
 من اختلف في نبوته كالخضر وقمان وخالد بن سنان وغيرهم كما أفاده ابن حجر في الاعلام بما يقطع الاسلام  
 وخالد بن سنان هو الذي بعث لأصحاب الرس في زمن بين عيسى وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا قاله  
 شيخنا يوسف . فالرس هي بئر كانوا يقيمون عليها بمواشيهم يعبدون الاصنام (والملائكة حق) قال الشيخ  
 اللقاني والملائكة أجسام لطيفة نورانية تظهر في صور شريفة مختلفة وتقوى على أفعال شاقة هم عباد  
 مكرمون يواظبون على الطاعة والعبادة لا يوصفون بالذكورة أو الانوثة وهم رسل الله الى أنبيائه  
 وأمنائه على وجهه . والجن أجسام لطيفة هوائية تشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها أفعال عجيبه منهم  
 المؤمن والكافر والطيع والعاصي . والشياطين أجسام نارية شأنها إلقاء الناس في الفساد والقرباة  
 بتذكري أسباب المعاصي واللذات وانساء منافع الطاعات وما أشبه ذلك (والجنة حق) قال عبد الرحمن  
 الصفوري في نزهة المجالس وأول الجنان دار الجلال من الأوتار الأبيض وثانيها دار السلام من ياقوت  
 أحمر وثالثها جنة المأوى من زبرجد أخضر ورابعها جنة الخلد من مرجان أصفر وخامسها جنة النعيم  
 من فضة بيضاء وسادسها جنة الفردوس من ذهب أحمر وسابعها جنة عدن من درّ أبيض وثامنها  
 دار القرار وقال ابن عباس قصور الجنة عدد نجوم السماء وأنها عدد نجوم السماء وفيها نهر يقال له  
 نهر الرحمة يجري في جميع الجنان انتهى (والنار حق) قال نصر السمرقندي في تنبيه الغافلين النيران  
 لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم من الرجال والنساء مفتوحة بعضها أسفل من بعض من باب  
 الى باب مسيرة سبعين سنة الباب الأسفل فيه المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون  
 واسمه الطاوية والباب الثاني فيه المشركون واسمه الجحيم والباب الثالث فيه الصابون واسمه سقر  
 والباب الرابع فيه إبليس ومن تبعه والمجوس واسمه لظى والباب الخامس فيه اليهود واسمه الحظمة  
 والباب السادس فيه النصارى واسمه السعير والباب السابع فيه أهل الكبار من أمة محمد الذين ماتوا  
 ولم يتوبوا انتهى وأما جهنم فهي اسم لمجموعها كما أفاده بعض المشايخ (وجميع ما جاء به سيدنا محمد صلى الله  
 عليه وسلم حق) كما هراج بحسبه صلى الله عليه وسلم الى السموات بعد الاسراء الى بيت المقدس بقطة  
 فروى ثابت البناني عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت  
 بالبراق وهو دابة أبيض طويل فيرق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبت فسارني  
 حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي ربط بها الانبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم  
 خرجت فجاءني جبريل باناء من خر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه الصلاة والسلام اخترت  
 النظرة ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فتيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل أو قد  
 بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم عليه السلام فرح بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السماء  
 الثانية فاستفتح جبريل فتيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل أو قد بعث اليه قال قد بعث اليه  
 ففتح لنا فاذا أنا بنبي الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله وسلم عليهما فرح بي ودعوا لي بخير  
 ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فذكر مثل الأول ففتح لنا فاذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم واذا هو  
 قد أعطي شطر الحسن فرح بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فذكر مثله فاذا أنا بآدم عليه  
 صلى الله عليه وسلم فرح بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاذا أنا بهرون صلى الله عليه  
 وسلم فرح بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم فرح بي

والملائكة حق والجنة  
 حق والنار حق وجميع  
 ما جاء به سيدنا محمد  
 ﷺ حق

ودعالي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاذا انا براهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت  
 المعمور فاذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يهودون اليه ثم ذهب بي الى سدرة المنتهى واذا ورقتها  
 كاذان القيلة واذا ثمرها كالفلال فلما غشيها من امر الله ما غشيها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع  
 ان ينعتها من حسنها فأوحى الله الي ما أوحى وفرض علىّ حسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت حتى  
 انتهيت الى موسى فقال ما فرض الله على أمتك قلت حسين صلاة في كل يوم وليلة قال ارجع الى ربك  
 فاسأله التخفيف فان أمتك لا يطيقون ذلك فاني قد ابوت بني اسرائيل وخبرتهم فرجعت الى ربّي فقلت  
 يا ربني خفف عن أمتي فخط عني خسا فرجعت الى موسى وقلت خط عني خسا فقال ان أمتك لا يطيقون  
 ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فلم أزل أرجع بين ربّي تعالى وبين موسى ويخط عني  
 خسا خسا حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة بكل صلاة عشر فتلك خمس من صلواتهم ومن هم  
 بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة ومن هم بسنة فلم يعملها لم تكتب له شيئا فان  
 عملها كتبت سيئة واحدة فنزلت حتى انتهيت الى موسى فأخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف  
 لا تمك فان أمتك لا تطيق ذلك فقلت قدر رجعت الى ربّي حتى استجيت منه رواه الشيخان ذكر ذلك  
 محمد المهدي في مطالع المسرات \* ولما فرغ من علم أصول الدين شرع في علم الفقه وقدم ذلك على هذا لانه  
 لا تصح العبادة الا بعد معرفة صفات العبود ولو بوجهه ولأن أصول الدين أشرف العلوم مطلقا لانه يبحث  
 عما يتوقف الايمان عليه وتماهه فقال ﴿فروض الوضوء﴾ أي أركانه (سته) فقط في حق السليم وغيره  
 (الأول النية) أي نية رفع الحدث أي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان التصدق من الوضوء رفع ذلك  
 فاذا نواه فقد تعرض للمقصود أو نية الطهارة عن الحدث أو نية استباحة مفتقر الى وضوء أو نية أداء فرض  
 الوضوء أو نية أداء الرضوء أو نية فرض الوضوء أو نية الوضوء وصاحب الضرورة كاستحاضة وسلس  
 لا يكفي نية رفع الحدث أو الطهارة عنه ويجب قرنها بأول مغسول من الوجه وله تفرق نية رفع الحدث  
 والطهارة عنه لا غيرهما على أعضاء الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه ورفع الحدث عنه (الثاني غسل)  
 ظاهر (الوجه) جميعه ولو بفعل غيره بلاذنه أو بسقوطه في نحو نهران كان ذا كرا للنية فيهما وخرج  
 بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بالاجريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو في الماء فانه  
 يسمى غسلأفاده ابن حجر (وحده من منابت شعر الرأس) أي غالبا (الى منتهى اللحيين) بفتح اللام  
 (والذقن) بفتح الدال (طولا) أي من جهة الطول فطرف المقبل من ذلك من الوجه دون ماتحته والشعر  
 النابت على ماتحته (وعرضا من الاذن الى الاذن) حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع بخلاف باطن  
 عين وأنف وفم وان ظهر بقطع جفن وأنف وشفة فلا يجب غسله بل لا يسن باطن عين بل قال بعضهم يكره  
 للضرورة (الثالث غسل اليدين) من الكفين والذراعين (الى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من  
 العكس ويجب غسل جميع ماني محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في  
 الباطن حتى استترت لان ما بان صار ظاهرا وسلمة وان خرجت عن محل الفرض وظفر وان طال ولا يسامح  
 بشئ مما تحته وشعر ظاهرا او باطنا وان كثف وطال لندرتة كما أفاده ابن حجر في التحفة (الرابع مسح شئ  
 من بشرة الرأس) بيد أو غيرها حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الاذن وحتى عظمه اذا ظهر دون  
 باطن مأمومة (أو شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي الرأس بان لا يخرج بالذقن من جهة نزوله  
 واسترساله فان خرج منها ولم يخرج من غيرهما مسح غير الخارج (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين)  
 من كل رجل ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره أي من غالب أمثاله (السادس الترتيب على هذه  
 الكيفية) من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين فالغسل أربعة أعضاء على حسب الاوجه

فروض الوضوء ستة  
 الأول النية الثاني غسل  
 الوجه وحده من منابت  
 شعر الرأس الى منتهى  
 اللحيين والذقن طولا  
 وعرضا من الاذن الى  
 الاذن الثالث غسل  
 اليدين الى المرفقين  
 الرابع مسح شئ من  
 بشرة الرأس أو شعر  
 في حده الخامس غسل  
 الرجلين مع الكعبين  
 السادس الترتيب على  
 هذه الكيفية

ولا يسقط الترتيب كبقية الفروض والشروط لنسيان أو إكراه لانها من باب خطاب الوضع أفاد ذلك ابن حجر في تحفة المحتاج قال على المنبر في التحفة الوافية خطاب الوضع متعلق بأفعال المكلفين وغيرهم كالصبيان والمجانين والبهايم والساكنين وغيرهم ولا يشترط فيه علم المكلف ولهذا يجب إعادة الصلاة على من صلى بنجاسة ولم يلمها أو صلى محدثاً يظن الطهارة . وهو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً فالنجاسة من قبيل ما جعل مانعاً من أجزاء الصلاة فإني النجاسة حكم وضعي لا تكليفي (تمة) شروط الوضوء عشرة ونظمها بعضهم من بحر الطويل بقوله

شروط وضوء المرء عشر فها كلها \* مرتبة في طي شعر مهذب  
هدأة وتميز وفقد نفاسها \* وحيض وذى منع كشمع مركب  
وماء طهور واعتقاد فريضة \* وعرفان كيف مع تحقق موجب  
كذلك دخول الوقت لكن خص ذلك \* بذى حدث قد دام عند التقرب

شرح ذلك \* الهدأة هو الاسلام والتميز هو معرفة الطهارة من النجاسة بالماء وفقد النفاس هو أن تكون المرأة طاهرة من النفاس وفقد الحيض هو أن تكون المرأة طاهرة من الحيض وفقد ذى منع هو عدم ما يمنع وصول الماء إلى البترة كالشمع والوسخ الذي بالظفر والرمص الذي بالعين والماء الطهور وهو الذي يرفع الحدث واعتقاد الفريضة هو أن لا يعتقد بالفرض السنة لغير الفرائض من السنن الثلاث لا يتبس هذا بهذا وعرفان الكيف هو أن يعرف كيفيته في فعله على وضوئه الشرعي وتحقق الموجب هو وجود الحدث فأوشك فتوضاً احتياطاً ثم يتيقن الحدث لم يمسح وضوؤه لتردده وقد زالت الضرورة باليقين ودخول الوقت هو وقت الصلاة ولو نافلة وهذا في وضوء دائم الحدث لانه للضرورة ولا ضرورة قبل ذلك كمن به سلس بول أو مذي أو ودي وكستحاضة ويشترط غسل فرجه وذكره قبل الطهارة ومعنى عند التقرب أي عند فعل القرية أي الطاعة والمراد هنا الوضوء انتهى كلام المنبري بزيادة إيضاح (وان كان عليه) أي الآدمي الحي (جنابة من مجامعة) حصل له منى أو لا بتغيب الكمرة من واضح فرجا واضحاً قبل الأردب أو لولسمة وميت وان كان ناسياً أو مكرهاً أو كان على الذكر خرقة كشيقة بل ولو كان في قصبته (أو خروج منى) إلى ظاهر الكمرة وفرج البكر وإلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها أي مني الشخص نفسه أول مرة أو مني الرجل من امرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال (بنوم أو غيره لزمه غسل جميع بدنه) من شهوة ولولحية كشيقة ما عدا النبات في نحو عين وانف وان طال وبشرة حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر من صمخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفه وما باشره القطع من نحو أنف جسدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه لحلول الحدث بكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل (مع نية رفع الجنابة) ويدخل فيها نحو حيض يلمها كعكسه أفاده ابن حجر ويجب الغسل أيضاً على المرأة لحيض ونفاس وولادة ولولعقة ومضغة عند انقطاع ذلك وإرادة نحو صلاة فلو يجب مركب منهما كالغسل من الجنابة فلا يجب الغسل لها فوراً ولو حصلت بالزنا (وينقض الوضوء) أربعة لا غير (الخارج من القبل) أي قبل المتوضئ الحي الواضح (أو الدبر) كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه إذا كان نابتاً داخل الدبر فخرج أوزاد خروجه وكثعدة المزحور إذا خرجت (على ما كان) ولوربحان ذكر الرجل أو قبل المرأة أو بللارآة عليه ولم يحتمل ككونه من خارج الأدمي المتوضئ وحده الخارج منه أو لا فلا ينقض به (وينقض الوضوء أيضاً زوال العقل) أي التمييز (بنوم) للخبر الصحيح فن نام فليتوضأ (أو غيره) من جنون أو غم أو نحو سكر ولو مكنا مقعدة للاجماع

وان كان عليه جنابة  
من مجامعة أو خروج  
منى بنوم أو غيره لزمه  
غسل جميع بدنه مع نية  
رفع الجنابة . وينقض  
الوضوء الخارج من  
القبل أو الدبر على ما  
كان وينقض الوضوء  
أيضاً زوال العقل بنوم  
أو غيره



(الانوم) قاعد (ممكّن مقعدته) أي ألييه (من الارض) أي المقر ولودابة سائرة وان اسقند لمالو زال عنه سقط أو احتبى وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للأمن من خروج شئ حينئذ وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنائم على قفاه وان استشر وألصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وأوائل نشأة السكر لبقاء نوع من التمييز معهم ما ذم من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولا ينقض وضوء شاك هل نام أو ناعس أو هل كان ممكنا أولا (وينقض الوضوء مس) الواضح والخشّي جزأ ولو سهوا أو مكرها من (قبل آدمي) واضح فرج وذكر حتى قلفته المتصلة ولو بهضا منها منفصلا ان بقي اسمه (أودبره) وهو ملتقى المنفذ فلا ينقض باطن صفة واثنيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج (منه) أي من المس (أو من غير) اذ هو أخفش (ب) جزء من (باطن الراحة و بطون الاصابع) أي والمنحرف اليهما عند انطباق راحتين مع يسير تحامل ولا فرق بين كون اليد ماسية للذكر أو مسوسقه (كبيرا) أي الادمي المسوس قبله أودبره (أوصغيرا) ولو ابن يوم لصدق اسم القبل والبر عليه (ولو ولد له ولو ميتا) لبقاء الاسم وشمول الحرمة (وينقض الوضوء التقاء بشرتي رجل) أي ذكر واضح ولو مسحوا (وامرأة) أي أنثى واضحة وان كان أحدهما مكرها أو ميتا لكان لا ينقض وضوء الميت أو جنيا (كبيرين) والمراد بالكبير في الذكر المشتمى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولوصبيا وفي الانثى المشتمة طبعا يقينا لذى السليمة ولوصبية (أجنبيين) وهما كل من تحل المناكحة بينهما (بلا حائل) فلا ينقض بالمس من وراء حائل وان رفق ومنه ما تجامد من غبار ويمكن فصله لامن عرق ولا فرق بين اللامس والممسوس لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع (الاظفرا) بضم فسكون أو ضم أيضا وبكسر فسكون أو كسر أيضا والخامسة اظفور (أوشعرا أو سنا) ويلحق به كل عظم ظهر عند ابن حجر فلا ينقض الوضوء لانتفاء لذة اللبس عنها (أو جزأ منفصلا) أي وان التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله لانه يجب مواراته في الارض (ويشترط لصحة الصلاة معرفة دخول الوقت بيقين) بان علمه بنفسه بالمشاهدة أو باخبار الثقة عن معاينة أو سماع مؤذن عارف في صحو أو برؤية بيت الابرة لعارف به (أو اجتهاد) أي بان كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب وخياطة وصناعة وورد بأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل أذن الديك قبل عادته أو لا بان كان ثم علامة يعرف بها أذانه المعتاد وهكذا ولا يجوز أن يصلى مستندا لذلك من غير تأمل فيه (أو غلبة ظن) أي مع دخول الوقت باطنا بان يحصل ذلك الظن عن تقليد مجتهد فإرتاب معرفة الوقت ثلاثة (فان صلى مع الشك) في دخوله وان وقعت الصلاة فيه أو ظانا دخوله ولم تقع فيه (لم تصح صلاته) أي لعدم الشرط وهو المعرفة (ويشترط أيضا معرفة القبلة) برؤية أو لمس ثم مخبر ثقة في الرواية بصير ولو أمة يخبر عن علم كقوله هذه السكبة أو رأيت الجمل يصلون هذه الجهة ومثل هذا بيت الابرة المعروف والمحراب ولو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين ثم بالاجتهاد بأدلة القبلة وأضعفها الریح وأقواها القطب الشمالي ثم بتقليد ثقة في الرواية ولو أمة عارف بالادلة فان صلى بلا تقليد وهو عاجز عن الاجتهاد كاعمي بصرار بصيرة قضى وان أصاب كما أفاده ابن حجر في التحفة فإرتاب معرفة القبلة أربع (ويجب ستر العورة) عند القدرة وان كان خاليا في ظلمة (بساتر) منع ادراك لون البشرة وان لم يمنع حجمها فلا يكفي زجاج وماء صاف وثوب رقيق لان مقصود الستر لا يحصل به (ظاهر) فتنجس بعد غسله كالعدم وهو مبطل للصلاة ولو عند عدم غيره فيصلى حينئذ عاريا ولا إعادة عليه (مباح) ولكن تصح صلاة رجل ستر عورته بالحريروان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز لبسه لحاجة فهو عند عدم غيره مباح فلو وجد ثوب بالغيره حرم عليه لبسه وأخذ منه قهرا بل يصلى عاريا ولا إعادة عليه . وعورة الرجل ولو قنوا وصيا غيرهم بما بين سرته

الانوم ممكّن مقعدته  
من الارض وينقض  
الوضوء مس قبل آدمي  
أودبره منه أو من غيره  
باطن الراحة بطون  
الاصابع كبيرا أو صغير  
ولو ولد له ولو ميتا وينقض  
الوضوء التقاء بشرتي  
رجل وامرأة كبيرين  
أجنبيين بلا حائل  
الاظفرا أو شعرا أو سنا  
أو جزأ منفصلا وهو يشترط  
لصحة الصلاة معرفة  
دخول الوقت بيقين  
أو اجتهاد أو غلبة ظن  
فان صلى مع الشك لم  
تصح صلاته ويشترط  
أيضا معرفة القبلة  
ويجب ستر العورة  
بساتر ظاهر مباح

وركبته لقوله صلى الله عليه وسلم غط خذك فان الفخذ عورة نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة وعورة الامة ولو بمبعضة ومكاتبه وأم ولد كذلك وعورة الخرق ولو غير مميزة والخنثى الحر ما سوى الوجه والكفين ظهرهما و بطنهما الى السكوتين (ويجب رفع النجاسة) التي لا يسهى عنها (من الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق ذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والانف والعين (والمكان) الذي يصلي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم نزهوا من البول (ويجب على القادر) على القيام (أن يصلي الفرض) ولو مندورا أو على صورته كالعادة وصلاة الصبي (قائما) بان يكون منتصبا بنصب فقار ظهره فلا يضر اطراق الرأس بل يسن ولا الاستناد الى ما لورفع لسقط لوجود اسم القيام ويكره الاستناد بل يبطل ان أمسك به رفع قدميه لانه حينئذ معلق نفسه وليس بقائم ومن ثم لو أمسك واحده من كفيه أو تعلق بحبل في الهواء بحيث لم يصبر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وان مستا الأرض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر لانه لا ينافي اسم القيام بخلاف نظيره في السجود فان وقف منحنيا لأمامه أو ظهره بان يصير الى أقل الركوع أقرب أو مائلا ليمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح تركه الواجب بلا عذر ولو عجز عن القيام مستقلا وقدر عليه متكئا على شيء أو على ركبته أو قدر على نهوض بعين ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر يومه وليتله لزمه ذلك لانه ميسور ويجب القيام حال التحريم بالفرض اجاعا ولعل حكمه ذكره هنا ولم يذكر في أركان الصلاة مع أنه ركن في الفريضة أنه قبل النية والتحريم فيها شرط وركبته انما هي معهما وبعدهما والقادر التفل ولو نحو عيد قاعد للاجتماع ولكثرة النوافل ومضطجعا في الاصح والأفضل كونه على اليمين ويلزم المضطجع العقود للركوع والسجود أما صلاته مستلقيا مع إمكان الاضطجاع فلا يصح وان تم ركوعه وسجوده لعدم وروده أفاد ذلك كاه ابن حجر في التحفة وفي فتح الجواهر ﴿فروض الصلاة﴾ أحد عشر على ما ذكره هنا وفي نسخة وأركان الصلاة (النية) بالقلب لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي مع غفلته نطق وهذا أول الفروض فان أراد صلاة فرض وجب قصد فعله من حيث كونه صلاة وتعيينه من ظهر أو غيره ونية الفريضة في مكتوبة وندرو صلاة جنازة كأصلي فرض الظهر مثلا أو أصلي الظهر فرضا والاولى أولى وان كانت الصلاة نفل اذات وقت كالزواتب اذات سبب كالكسوف وجب قصد فعلها وتعيينها اما بما اشتهر به كالترابح والضحي والوتر أو بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها على الفرض أو البعدية وكذا كل ماله رتبة قبلية وبعديّة نعم ما تدرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل خيازة ثوابها كتعجبة مسجد وسنة احرام ووضوء واستحارة وطواف ولا تشترط نية النافلة ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة لانه أدنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب حصوله (وتكبير الاحرام) وهذا ثاني الفروض ويتعين على القادر عليها لفظ الله أكبر ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنه وجو بابأي لغة شاء لكن الأفضل بالفارسية وان كان غير لغته ولا يعدل له ذكر آخر ووجب التعلم ان قدر عليه ولو يسفر لكن ان وجد المؤمن المعبرة في الحج ووجب قرن النية بالتكبير كله لا توزعها لأجزائها على أجزائه بل لا بد ان يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالتقصير للقاصر وكونه ما موثما يستمر مستحبا لذلك كاه الى الراء كذا التحفة مع المنهاج (وقراءة الفاتحة) وهذا ثالث الفروض (بالسنة) أي معها فانها آية منها لانه صلى الله عليه وسلم عددها آية منها (والتشديدات الاربع عشرة) منها ثلاث في السنة فلو خفف منها تشديدا بطلت قراءته لتلك الكلمة (واخراج الضاد من الظاء) فلو أبدل ضادا بظاء لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتفسيره النظم والمعنى (وليس في الفاتحة ظاء) وكذا ثاء وجيم وحاء وزاي وشين وفاء يجمعها قولك شجخ شظف وعل السر في عدم هذه الحرف السبعة هنا كما قيل ان الثاء يشير الى الشور

ويجب رفع النجاسة من الثوب والبدن والمكان ويجب على القادر أن يصلي الفرض قائما في فروض الصلاة النية وتكبير الاحرام وقراءة الفاتحة بالسنة والتشديدات الأربع عشرة واخراج الضاد من الظاء وليس في الفاتحة ظاء

وهو اهلاك الله الكافر والجيم يشير الى جهنم والخاء الى الخبائث والحسارة وهي اهلاك والزاي الى الزقوم والشين الى الشوكة والظاء الى الظلمة والفاء الى الفضيحة والأفاحي وهي الخيات التي لا ينفع منها تزيات ولا رقبيا أعادنا الله تعالى من ذلك فحروف الفاتحة غير المكررة اثنان وعشرون حرفا بعدد السنين التي أنزل فيها القرآن وهو سر بديع وأما حروفها المملووظ بهامع البسمة والتشديدات فمائة وخمسة وخمسون بقراءة مالك بالألف ولو بادغام ميم الرحيم فيه فالمشدد حرفان أو لهما ساكن فان جهل الفاتحة كلها فيأتي بسبع آيات وجوبا ان أحسنها وتجاوز المتفرقة مع حفظه متواليمة وان لم تفد معنى منظوما كشم نظر والحروف المقطعة أوائل السور لكن في هذا لا بد أن ينوي به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به فان عجز عن القرآن أتى بذكر متنوع الى سبعة أنواع ولا يجوز نقص حروف البسمة من قرآن أو ذكر عن حروف الفاتحة فان لم يحسن شيئا من قرآن ولا غيره وقصو وجوبها بقدر الفاتحة في ظنه بالنسبة لزم من قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله (ثم الركوع) وهذا رابع الفروض (ويجب أن ينحني) انحناه خالصا لا مشوبا بانحناس والابطال صلاته (بحيث نزال) أي تبلغ (راحته ركبته) لو أراد وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامته يديه وركبته لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلتها ولا يهدم باوغ راحتي القصير (ويطمئن فيه) أي الركوع (وجوبا حتى تسكن) أي تستقر (أعضاؤه) بحيث ينفصل رفعه منه عن هويته ولا يكتفي عن ذلك زيادة الهوى (ثم الاعتدال) عائدا الى ما كان قبل ركوعه من قيام أو قعود وهذا خامس الفروض (ويطمئن فيه) أي الاعتدال (وجوبا) ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره صرح بذلك ابن حجر في التحفة (ثم السجود) على الجهة مع كشف شئ منها حيث لا عذر وهي بطن كفيه وعلى ركبتيه وعلى أطراف بطون أصابع قدميه (صرتين) في كل ركعة وهذا سادس الفروض وانما عدهما ركنا واحدا لاتحادهما كما قاله الشافعي وانما كرر دون غيره من الأركان لانه محل التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواضع الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعاء أفاد ذلك ابراهيم البرماوي كما ذكره ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام حيث قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ألا واني نهيته أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم (والجلوس بين السجدين) في كل ركعة وهذا سابع الفروض ويجب أن لا يقصد برفعه من السجود غيره فلورفع لنحو شوكة أصابته أعاده وأن لا يطوله ولا الاعتدال لانهما شرعا للفصل لالتئامهما فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكركه المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (ويطمئن وجوبا في السك) من السجدين والجلوس بينهما (ويفعل باقي الركعات كذلك) أي مثل المذكور من الفاتحة وما بعدها (والشهاد الاول وقعوده) كل منهما (سنة) جبرهما بالسجود في خبر الصحيحين والركن لا يجبر به قاله ابن حجر في التحفة كما قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام عن عبد الله بن يحيى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الأولىين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم (والشهاد الاخير والجلوس فيه) كل منهما (فرض) وهذا ثامن الفروض وتاسعها الاخير الصحيح المصريح بالامر بالشهاد بقوله قولوا التحيات لله الى آخره وبانه فرض بعد أن لم يكن واذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من أوجبه أفاده ابن حجر (والصلاة على النبي ﷺ) مع قعودها (بعد التشهد) فلا تجزئ قبله (الأخير) أي الواقع آخر الصلاة وان لم يسبقه تشهدا أول كتشهد

ثم الركوع ويجب أن ينحني بحيث تنال راحته ركبته ويطمئن فيه وجوبا حتى تسكن أعضاؤه ثم الاعتدال ويطمئن فيه وجوبا ثم السجود صرتين والجلوس بين السجدين ويطمئن وجوبا في السك ويفعل باقي الركعات كذلك والشهاد الاول وقعوده سنة والشهاد الاخير والجلوس فيه فرض والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الاخير

صبح وجمعة ومقصورة (فرض) وهذه عاشره افروض لقوله تعالى بأيتها الذين آمنوا صلوا عليه . وقد أجمع العلماء على أنها لا تحب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها أفاده الفسنى في مواهب الصمد (والسلام) أى الأول لا الثانى (من الصلاة فرض) وهذا حادى عشر من افروض ويجب إيقاعه الى انتهاء ميم عليكم حال القعود أو بدله وصدرة للقبلة (وأقله) أى السلام (السلام عليكم) ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة وتنتظر الموالاة بين السلام وهليككم وأن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى أفاده ابن حجر ولم يذكر المصنف الترتيب ولعله لم يجعله فرضاً كما أن النووي صحح فى التنقيح انه شرط كالموالاة كذا فى التحفة (وأقل الشهيد) الواجب (التحيات) أى كل ما يحياه من الشناء والمدح بالملك والعظمة (لله السلام) أى السلامة من الآفات (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وقيل يحذف وبركاته لاغناء السلام عنه (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) من الملائكة ومؤمنى الاذن والجن . وقيل يحذف الصالحين لاغناء إضافة العباد الى الله تعالى عنه (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) باسقاط لفظة أشهد وبالإضافة الى الضمير مع تقدم لفظة عبده على مارواه مسلم ولا يكفي وأن محمداً رسوله بالإضافة الى الضمير مع إسقاط لفظة عبده . وأما وأن محمداً رسول الله بالإضافة الى الظاهر فيكفى على ما صححه النووي فى المنهاج لان الإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد كما صرح بذلك ابن حجر فى شرحه . وأكمله على مارواه عبد الله ابن مسعود زيادة الصلوات والطيبات بهد قوله التحيات لله وقبل السلام عليك بذكر حرف العطف فى السكامتين وبإسقاط المباركات (وأقل الصلاة على النبي ﷺ) الواجبة (اللهم صل على محمد) وأكملها على ما فى التحفة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد (وينبغى) أى يطلب (أن يأتى بالسنن جميعها وهى كثيرة جداً) قال الرملى فى غاية المرام وسنن الصلاة أبعاض وهيات فالأبعاض يجبر تركها بسجود السهورة هى ستة الشهد الأول والقعود والصلاة على النبي ﷺ فيه والصلاة على آله فى الشهد الثانى والقيام للقنوت والقنوت والباقي هيات وهى أربعون ورفع اليدين عند الاحرام حذو منكبيه وإمالة أطراف الأصابع جهة القبلة والتفريج بين الأصابع ووضع اليمنى على الشمال وحطها تحت صدره وفوق السرة والنظر الى موضع سجوده والاستفتاح والتعوذ والجنزى بالفاتحة وبالسورة فيما يجهر به وبما يسن فيه الجهر العيدان وخسوف القمر والتأمين والجهر به فى الجهرية وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبير للركوع ورفع اليدين فيه ووضع الراحتين على الركبتين فى الركوع والتسبيح فيه ومد الظهر والحنق فيه وذكر الاعتماد وذكرك الرفع له ورفع اليدين عند الاعتدال والتكبير للسجود وأن يضع على الارض ركبته ثم يديه ثم جبهته وأنه أى بهذا الترتيب وأن يضم أصابع يديه فى السجود بخلاف حالة الركوع ورفع اليدين عند الركوع وأن يضعهما فى سجوده منشورة جهة القبلة وأن يتجافى الذكرك فى ركوعه وسجوده والتسبيح فى السجود والتكبير عند الرفع منه وأن يفرش بين السجدين يجلس على اليسرى وينصب اليمنى وأن يدعو فى تلك الجلسة بقوله رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارزقنى واهدنى وعافنى وفى تحرير الجرجاني بقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ذكره الفسنى وأن يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية فى الركعة التى يقوم من سجودها وأن يعتمد بيديه على الارض عند القيام والتكبير عند القيام من الشهد الأول ورفع اليدين حينئذ والافتراش فى الشهد الأول والإشارة بالتسبيح فى الشهد عند التوحيد بلا تحريك ويجعل السبابة فى حال الإشارة منعنية والتورك فى جالس لا يعقبه حركة فان أعقبه حركة افتراش وأن يضع فى الشهد يديه على فخذه

فرض والسلام من الصلاة فرض وأقله السلام عليكم وأقل الشهد التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد وينبغى أن يأتى بالسنن جميعها وهى كثيرة جداً



وينبغي الاعتناء  
بالاخلاص وهو العمل  
لله تعالى وحده وينبغي  
الحضور وهو أن يعلم بما  
يقول ويفعل والخشوع  
وهو سكون الاعضاء  
وحضور القلب وتدبر  
القراءة وتدبر الذكر  
فانما يتقبل الله من  
الصلاة بقدر الحضور  
ويحرم الرياء في الصلاة  
وغيرها وهو العمل  
لاجل الناس وبطل  
الصلاة الكلام

٧ قوله ولا تتفاه الصلاة  
الح) يتأمل في هذا التعليل  
فان الصحيح الذي  
مشى عليه أن الخشوع  
من السنن لا الأركان  
فلهذا الصواب ولا تتفاه  
كمال الصلاة بانتفائه  
تأمل اه مسجده

وان يقبض أصابع يده اليمنى الا المسبحة والتعوذ من عذاب القبر ونحوه بعد التشهد الاخير مع كماله  
والتسليم الثانية والالتفات يمينا وشمالا في التسليمين (وينبغي الاعتناء) أي الاحتياط (بالاخلاص  
وهو العمل لله تعالى وحده) فالأفضل تجريد العبادة عن الطمع في الثواب وطلبه ولو عمل له تعالى مع الطمع  
في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما كما أفاده ابن حجر في التحفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
أخلص دينك يكفك القليل من العمل أخرجه ابن أبي الدنيا والحاكم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال  
أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ما خالصا أخرجه السارقمطي كذا في الزواجر وقال معروف السرخي  
من يحمل الثواب فهو من التجار ومن عمل خوفا من النار فهو من العبيد ومن عمل لله فهو من الاحرار كذا  
في نزهة المجالس وقال نصر بن محمد السمرقندي في تنبيه الغافلين قال الفقيه من أراد أن يجتهد ثواب عمله  
في الآخرة فينبغي له أن يكون عمله خالصا لله تعالى بغير رياء ثم ينسى ذلك العمل لكي لا يطلبه  
الحجب لانه يقال حفظ الطاعة أشد من فعلها انتهى (وينبغي الحضور) لانه روح الصلاة (وهو)  
حضور قلبه مع ربه قال صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا  
ثم قال الغزالي وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها  
القلب فهي الى العقوبة أسرع (ان يعلم بما يقول ويفعل) وفي الخبر ليس للمؤمن من صلاته الا ما عقل  
ذكروه ابن حجر (والخشوع) في كل صلاته فانه سر الصلاة (وهو سكون الاعضاء) بأن لا يعبث باحدتها  
(وحضور القلب) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة وهذا بهذا التفسير أعظم مما قبله وذلك  
لشاء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه ولا تتفاه الصلاة بانتفائه (٧) ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط  
لصحة الصلاة لكن في بعضها وما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر  
وأخفى بناجيه وانما يتجلى عليه بالتهجد لم يمدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته أفاده ابن حجر في التحفة  
(وتدبر القراءة) أي تأمل معانيها أي اجبالا لا تفصيلا لانه يشغله عما هو بصدده (وتدبر الذكر) ولا بد  
ان يعرف معناه ولو بوجه بخلاف القرآن فأثيب قارئه وان لم يعرف معناه للتعبد بلفظه كما صرح به ابن حجر  
(فانما يتقبل الله من الصلاة بقدر الحضور) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له  
سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها قال الرمي في عمدة الراجح وعقل بفتح أحرفه  
الثلاثة أي تدبر انتهى (ويحرم الرياء) وهو الشرك الا صفر كذا في الزواجر (في الصلاة وغيرها) كصيام  
وتصدق وحج وللحديث من صلى وهو يرأى فقد أشرك ومن صام وهو يرأى فقد أشرك ومن تصدق وهو  
يرأى فقد أشرك رواه الطيالسي كذا في الزواجر وقال الصفوري في نزهة المجالس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال أيها الناس اتقوا هذا الشرك فانه أخفى من ديب النمل قيل وكيف تنقيه وهو أخفى من ديب  
النمل قال قولوا اللهم انا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستفرك لما لانعلمه رواه الطبراني وفي رواية  
غيره يقوله كل يوم ثلاث مرات انتهى (وهو العمل لاجل الناس) أي والرياء هو ايقاع القرية لقصد  
الناس بفرج غير القرية كالتجمل باللباس ونحوه فلا رياء فيه كذا في اتخاف المر يد للشيخ عبد السلام  
اللقاني وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد الخروج على أصحابه ينظر في المرأة ويسوي عمامته وشعره فسأله  
عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقال ان الله تعالى يحب العبد أن يزين لآخره اذا خرج اليهم وأما التفاخر  
فهو مذموم منهى عنه وهو قد يكون بالمال وقد يكون بالآباء وقد يكون بالعبادة وكله مذموم قبيح كذا  
في السلوك الى ملك الملوك وقال الشيخ عبد السلام اللقاني والرياء قد يمان رياء خالص كأن لا يفعل القرية  
الا للباس ورياء شرك كأن يشاء الله والناس وهو أخف من الاول ويحرم اجماعا انتهى (ويبطل الصلاة  
الكلام) أي كلام البشر غير الذكر والدعاء الجائز فلو أتى بهما بالمعجمية مع احسانه العربية أو لامع

احسانه وقد اخترعهما أو بدعا من ظوم أو محرّم بطلت صلاته (عمدا) ولو كان حوله بكرة أو بكاء ولو  
 لأمر الآخرة أو نفي أو أئين أو ضحك أو تنجّع (ولو بحرفين) أي ان تواليا وان لم يفيدا لأن أقر ما بيني  
 عليه الكلام غالبا حرفان أو بحرف مفهم كف وق وعول وط لأنه كلام تام لغة وعرفا وان أخطأ بحذف  
 هاء السكت (وناسيا) انه في الصلاة كان سلم فيها ثم تكلم معتقدا اكلاما (ان كثير) عرفا وضبط الكثير  
 بأكثر من ست كلمات عرفية لأنه يقطع نظم الصلاة والنسيان فيه نادر أمالو تكلم ناسيا تحريم الكلام  
 في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه (ويبطلها العمل الكثير) الذي ليس من جنس  
 أفعال الصلاة كضرب ومشى في غير صلاة شدة الخوف ونقل السفر وصيال نحو حية عليه واحترز بالكثير  
 عن القليل وتعرف الكثير والقلة بالعرف فالكثير (كثلاث خطوات) أي متواليحة وكتحريك  
 ثلاثة أعضاء كأن حرك يديه ورأسه معا ولو بسهولة ان الكثير يقطع نظم الصلاة ولان الحاجة لاندعو  
 ولوشك في فعل أقل هو أم كثير فكالقليل قال الفشني وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب وخفيفه كتتحريك  
 أصابعه في سبحة فلا يبطل الصلاة انتهى (والأكل) بضم الهمزة (والشرب) أي وصول الماء كقول  
 والمشروب للجوف ولو قليلا لان كان ناسيا للصلاة ولو مع اكره لشدة منافاة ذلك للصلاة مع ندرته اما المضع  
 نفسه فلا يبطل قليلة كبقية الأفعال (وانكشاف) بعض (العورة) مما يجب ستره لأجل صحة الصلاة (ان)  
 لم يكن عذرو (لم تسترحالا) أي سرعة فان كان عذرا بأن كشف الريح ثوبه فستر في الحال لم تبطل صلاته  
 (ورقوع النجاسة) التي لا يعفى عنها على بدنه أو لباسه وان لم يتحرك بحركته نسبته اليه (ان لم تاق  
 حالا) أي سرعة (من غير حمل) أي ولا قبض نعم يحرم التاؤها في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه  
 بها فلو نجاها بيده بطلت صلاته أو يعود فكذا في أرجه الوجهين وهو المعتمد أفاده البرماوى (ويبطلها)  
 أي الصلاة (سبق الامام) أي التقدم على الامام (بركنين فعليين) متوالين بلا عذر بأن تعمد وعلم  
 التحريم الفحش المخالفة فان سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتد بهما فاذا لم يعد لاثبات بهما مع الامام سهوا  
 أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والأعاد الصلاة وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوى للسجود  
 مثلا والامام قائم أو أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع  
 معه في الركوع ولا في الاعتدال وخالف ما يأتي في التخلف بأن التقدم أخش ومن ثم حرم ركن ان علم  
 وتعمد بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن تقدم بركن سن له العودان تعمد والاتخير كذا في التحفة  
 (وكذا التخلف بهما) أي بركنين فعليين متوالين بأن فرغ الامام منهما وهو فيها قباهما بأن ابتداء  
 الامام الهوى للسجود أي زال الامام عن حد القيام وهو قائم (بغير عذر) كما اذا تخلف لقراءة الفاتحة  
 وقد تعمد تركها حتى ركع الامام أو السنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف جلسة الاستراحة أو لاتمام  
 التشهد الأول اذا قام امامه وهو في أثناءه فذلك مبطل لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه. أما التخلف  
 بعذر فلا يضر ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة لئانها وهي الطويلة فلا يحسب منها الاعتدال  
 ولا الجلوس بين السجدين وذلك كما اذا كان بطئ القراءة لمجز خالق أو منتظرا سكتة الامام ليقرأ  
 فيها الفاتحة فركع عنها أو سها عنها حتى ركع الامام وألحق بمنظر سكتة الامام والساهي عن الفاتحة  
 من نام متمكنا في تشهد الأول فلم ينتبه الا والامام را كع كذا في التحفة (ولا تصح الصلاة خلف  
 كافر) معلى ككفره كذمي أو مخف ككفره كزديق لعدم أهلية الكافر للصلاة بوجه (و) لا تصح الصلاة  
 كل من رجل وخشي خلف كل من (امرأة وخشي) لان شرط الاقتداء أن لا يكون الامام أنقص من  
 المأموم بالانوثة والخنوثة ولانه في اقتداء خشي بخشي يجوز أن يكون المأموم رجلا والامام أنثى اما اقتداء  
 كل من رجل وخشي برجل وامرأة بامرأة بكل من رجل وخشي وامرأة فيصح اذا لم يحسنور فتلخص

عمدا ولو بحرفين وناسيا  
 ان كثير ويبطلها العمل  
 الكثير ككثلاث خطوات  
 والأكل والشرب  
 وانكشاف العورة ان لم  
 تسترحالا ووقوع النجاسة  
 ان لم تلق حالا من غير  
 حمل ويبطلها سبق  
 الامام بركنين فعليين  
 وكذا التخلف بهما بغير  
 عذر ولا تصح الصلاة  
 خلف كافر وامرأة  
 وخشي

ان الاقتداء يبطل في أربع صور ويصح في خمس والأولى وهو من لم يتحسن حرفاً أو تشديداً من الفاتحة  
كلراً في أن كلاً نقص فلا يصح قدوة قارىء بأمره وان لم يمكنه التعلم ولا العلم بحاله لأنه لا يصلح لتحميل القراءة  
عنه لو أدركه راكمها مشلاً ومن شأن الامام التحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أمياً الا اذا لم  
يجهر في جهرية فتلزمه مفارقتة فان استمر جهلاً حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبين أنه قارىء ومن يتحسن سبع  
آيات مع من لم يتحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني مثلاً كقارىء مع أمي كذا  
ما في التحفة مع المنهاج (والجمعة فرض عين على كل مسلم) بالغ عاقل ومثله متعدي بل عقله فتلزمه  
الجمعة كغيرها فيقضيها ظهراً (ذكر حراً حاضراً) أي مقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة أو بما يسمع  
منه النداء (بلاعذر شرعي كالمرض) الذي مشقته كمشقة المشي في المطر وان لم يسقط القيام في الفرض  
(والمطر) الذي يبل ثوبه فلا جمعة على كافر ولا على صبي ولا على مجنون ومن ألحق به ولا على امرأة وخنى  
ولا على من فيسرق وان قل ولا على مسافر ولا على معذور بمخض في ترك الجماعة عما يمكن مجيئه هنا  
لا كالرجح بالليل ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما أفاده الفسنى (ومن شروط) صحة (الجمعة) وقت  
الظهر بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين وأن تقام في محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجز لمريد  
السفر منها القصر فيه وان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها مشلاً وان عظمت الا اذا عسر اجتماعهم يقينا  
باعتبار من يغلب فعلهم لها إعادة في مكان واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير  
والجمعة في الركعة الأولى بأربعين وهي بصفة الوجوب عليهم (الخطبتان) قبل الصلاة اجاباً ولأنهما  
شروط هنا والشروط مقدم (وأركانها) خمسة (حمد الله تعالى) لخبر مسلم كانت خطبة النبي ﷺ  
يوم الجمعة بحمد الله ريثني عليه كذا في بلوغ المرام (والصلاة على النبي ﷺ) لأن كل عبادة  
افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه كالأذان والصلاة ولا يكفي الايتان في الصلاة بل يلفظ الضمير  
وان تقدم اسمه عليه كما أفاده الفسنى (والوصية بالتقوى) لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد  
التحذير من الدنيا بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر كذا  
ما في التحفة وهذه الثلاثة أركان في كل واحدة من الخطبتين لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى  
(وقراءة آية من القرآن) مفهومة وان تعلقت بحكم منسوخ أو قصة فلا يكفي غير مفهومة لأن المقصد هنا  
المعنى غالباً ولا يكفي بعض آية وان طال لخبر مسلم كان ﷺ يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر كذا  
ما أفاده ابن حجر في التحفة (في أحدهما) ويسن كونها في الأولى بل يسن بعد فراغها سورة قدأما  
للاتباع ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها كذا في التحفة كما قال العسقلاني في بلوغ المرام وعن أم هشام  
بنت خالد رضي الله عنها قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها  
كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم (والدعاء) الأخرى (للؤمنين في الآخرة)  
لأن الأواخر به أليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله ولا يكفي تخصيصه بالغائبين كما قاله ابن حجر  
العسقلاني في بلوغ المرام وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً  
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب أخرجه مسلم انتهى فان  
عجز فقاعداً ثم مضطجماً كالصلاة والأولى للعاجز الاستنابة كما أفاده ابن حجر في فتح الجواد (متطهراً)  
من حدث أصغر أو أكبر وخبث مخفف أو معطأ أو متوسط كما قاله الفسنى (مستور العورة) وان قلنا  
بالأصح ان الخطبة ليست بدلاً عن ركعتين لأنه ﷺ كان يصلي عقب الخطبة فاذا ظهر انه كان  
يخطب وهو متطهر مستوراً فأدب ذلك ابن حجر في التحفة (ويجب الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة)  
قال الرملي مع أحمد الزاهد والطمأنينة فيه واجبة فلو تركها لزمه العود اليه مطمئناً وقال ابن حجر

والجمعة فرض عين على  
كل مسلم ذكر حراً حاضراً  
بلاعذر شرعي كالمرض  
والمطر ومن شروط الجمعة  
الخطبتان (وأركانها)  
حمد الله تعالى والصلاة  
على النبي ﷺ والوصية  
بالتقوى وقراءة آية  
من القرآن في أحدهما  
والدعاء للمؤمنين في  
الآخرة متطهراً مستوراً  
العورة ويجب الجلوس  
بينهما فوق طمأنينة  
الصلاة

في فتح الجواد مع من الارشاد ووجود جلسة بينهما بطمأنينة فيها وجوبا ويلزم جالسا معجز عن القيام وقائم معجز عن الجلوس فصل بسكته ولا يكفي الاضطجاع أى من غير سكوت ويكون جلوسه بينهما ندبا قدر سورة الاخلاص تقر بها خروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيئا من القرآن للاتباع انتهى قال عطية والأولى أن يكون سورة الاخلاص (والموالة) بين أركانها أو بينهما وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا بما لاتعلق له بما هو فيه أفاده ابن حجر في التحفة \* (وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة) كل منهما (فرض كفاية) للخبر الصحيح مامن ثلاثة في قرية ولا بدولا نقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان وأما ذكر أفضلية الجماعة في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد أى بالذال المحجمة بسبع وعشرين درجة فحمول على من صلى منفرد القيام غيره بها أو لعذر كمرض كذا ما أفاده ابن حجر وقال صلى الله عليه وسلم مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أو بعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعم الله فيه رواه مسلم . والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ان الخطاب في فرض العين يتعلق بكل أحد بعينه كالصلوات الخمس وفرض الكفاية هو الذى يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمى فرض كفاية لان فعل البعض كاف في تحصيل المقصود (والعيدان) أى عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) أى كسوف الشمس وكسوف القمر (والوتر) بفتح الواو وكسرها وأقله ركعة وأكثرها احدى عشرة ركعة (سنن مؤكدات) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين وأنه يترك الاضحى في منى وقيل صلاة العيدين فرض كفاية لأنهما من شعائر الاسلام فعليه يقاتل أهل بلد تركوها وللأمر بالصلاة في الكسوفين كما قال العسقلاني عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا حياة فادار أيتوها فادعوا الله وصلوا حتى تنكسف رواه الشيخان انتهى وللأمر بالوتر كما قال العسقلاني في بلوغ المرام وعن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدتروا يا أهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر صححه ابن خزيمة وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أدتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكرا انتهى (وكذا رواتب الصلاة) الخمس وهى السنن التابعة للفرائض أى فهى مؤكدات وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان أو أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء كما قال صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتى عشر ركعة في يوم وليلة تطوعا أو بعاقب الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر بنى له بهن بيت في الجنة رواه مسلم والترمذى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح رواه الشيخان كذا في بلوغ المرام (والضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشر ركعة وأفضلها ثمان كما قال العسقلاني وعن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان انتهى (والتراويح) وهى لغير أهل المدينة عشرون ركعة ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبراهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة اسبوع فيين كل ترويحة من العشرين سبع قال الشافى رضى الله عنه العشرون لهم أحب الى و يجب التسليم من كل ركعتين فان زاد على الركعتين جاهلا صارت تلك الصلاة نفلا مطلقا وان ينوى التراويح أو قيام رمضان وسميت تراويح لانهم اطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين كذا ما في التحفة وقال البرماوى سميت بذلك

والموالة وصلاة الجماعة  
وصلاة الجنازة فرض  
كفاية والعيدان  
والكسوفان والوتر  
سنن مؤكدات وكذا  
رواتب الصلاة والضحى  
والتراويح



لان الصحابة رضی الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل أربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا انتهى فالمد كورات كلها وهي الرواتب والضحى والتراويح (سنن) أى نوافل أى زوائد عن الفروض (هذا) أى لسبب منها (فضل) أى فضيلة وخير (وثواب) أى جزاء (عظيم) من الله تعالى لا يعلمه الا هو قال العسقلاني في بلوغ المرام وعن أنس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثلثي عشرة ركعة بنى الله له قصر في الجنة رواه الترمذي وعده من الحديث الغريب انتهى وقال ابن حجر وشرعت النوافل لتسكمل نقص الفرائض بل ولتقوم في الآخرة أيضا مقام ما ترك منه العذر كمنسيان انتهى \* (وأما الصوم وهو الثالث من أركان الاسلام فهو امساك معروف) وهو امساك عن شهوتي الفرج والبطن لطاعة المولى من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس (على وجهه) أى طريق (مخصوص) أى بشروط وأركان (منه) أى من الوجه المخصوص (النية) فلا بد منها لصحته اذ هي ركن ومحملها القلب ولا تكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا (لكل يوم) لان كل يوم عبادة مستقلة (و) يشترط لفروض الصوم كرمضان أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الامام (تبييتها) أى ايقاع النية في جزء (من الليل) أى فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه من الليل رواه الدارقطني (و) من الوجه المخصوص (الامساك عن المفطرات) بتشديد الطاء أى المنفسات للصوم وهذا ركن ثان (من الطعام) أى المطعوم وان قل كسمسة (والشراب) أى المشروب وان قل كقطعة ماء سواء كان من سبق ماء غسل التبرد الى الجوف أو من ماء المرة الرابعة بقينا في المضمضة والاستنشاق أو من ماء المبالغة فيها فالباغية نوعان أحدهما أن يصعد الماء الى أقصى الخنك في المضمضة والى الخيشوم في الاستنشاق وأما مملء الفم أو الانف بالماء على خلاف العادة وان لم يحصل تصعيد كما أفاده الشرقاوى (والجماع) فيفطر به وان لم ينزل ان علم وتعمد واختارو يشترط هنا كونه واطئا أو موطو أو فلا أثر من حيث الجماع لا يلاج رجل في قبله بخلاف دبره ولا لا يلاج خنثى في قبل خنثى أو دبره أو في امرأة أو رجل أفاد ذلك ابن حجر (والاستمناة) وهو استخراج المنى بغير جماع حراما كان كآخر اجاه بيده أو مباحا كآخر اجاه بيد حليلته فيفطر به ووضح وكذا مشكل خرج من فرجيه ان علم وتعمد واختار لانه أولى من مجرد الايلاج وكذا خروج المنى ولو قطرة (بمباشرة) لشيء ناقض للوضوء ولو نكح أو فرج قطع وبقي اسمه ولا يفطر محتلم اجاعا لانه مغلوب ولا يفطر بخروج المنى بنحو مس فرج بهيمة ولو بنحو الفسك والنظر بشهوة وان كررها واعتاد الانزال بهما لا نتفاء المباشرة فأشبه الاحتلام هكذا ما أفاده ابن حجر (والاستقاء) ومنه نزعه نحيط ابتلعه ليلا (بالاختيار) أى وبالتعمد والعلم بتحرير ذلك وكونه مفطرا أى في جميع ذلك كما مر توضيحه لما روي عن أبي هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القى فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء . أما مكره وناس وجاهل عذر لقرب اسلامه أو بعده عن عالمي ذلك فلا يفطرون بذلك كما أفاده ابن حجر في التحفة (فائدة) قال المنيرى في التحفة الوافية يباح الفطر في رمضان ثمانية يجمعها قوله مسح جرحا فليلم للرض والسيف للسفر والحاء للحمل والجماع للجموع أى الحاصل مثلا للحصاد والدراس والحراث والتغال بان حصل لهم مشقة لا تتحمل عادة والراء للرضاع والشين للشيخ الهرم والعين للعطش أى لا يتحمل عادة والقاف للانقاذ من مهلك امه والصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم المخصوص وصوم خصوص المخصوص أما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله وأما صوم خصوص المخصوص فصوم القلب عن الهمم الدينية والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى بالسكينة ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله

سنن لها فضل وثواب  
عظيم \* وأما الصوم  
وهو الثالث من أركان  
الاسلام فهو امساك  
معروف على وجهه  
مخصوص منه النية  
لكل يوم وتبييتها  
من الليل والامساك  
عن المفطرات من  
الطعام والشراب والجماع  
والاستمناة بمباشرة  
والاستقاء بالاختيار

واليوم الآخر وبالفسك في الدنيا وأما صوم الخصوص صوم الصالحين فهو ما أشار إليه المصنف بقوله (من تمام الصوم كلف الجوارح عما يكرهه الله تعالى) أي من الآثام (من الأعضاء السبعة الآتي ذكرها) وهي البطن فيكفه عن الشبهات والحرام وقت الافطار واللسان فيكفه عن الهذيان والكذب والخصومة ونحوها والعين فيكفه عن الاتساع في النظر الى كل ما يذم ويكره والأذن فيكفه عن الاصغاء الى كل مكروه لان كل ما حرم قوله حرم الاصغاء اليه واليد والرجل والفرج فيكفها عن الآثام وعن المسكاره قال البرماوى فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش اه (ففي الحديث خمس يفطرن الصائم) بتشديد الطاء أي يذهب ثواب الصائم لا الصوم نفسه كذا ما أفاده شيخنا يوسف (الكذب) فيكره الكذب الذي لا ضرر فيه أما ما فيه ضرر فحرام مطلقا ومحل الكراهة عند انتفاء الحاجة اليه فان احتاج الى ذلك لنحو اصلاح زوجة لم يكره بل قد يجب لنحو خلاص مظلوم تعين طر يقاله كذا ما أفاده الرملى في عمدة الراجح (والغيبه) فتكره من حيث الصوم وأمان حيث ذاتها فحرام كما قاله البرماوى (والغيبه) وهي السعي بين الناس بالافساد فتكره لأجل الصوم وتحرم من حيث ذاتها كما تقدم (واليمين الكاذبة) وفي رواية اليمين الناجزة وهي اليمين الغموس بفتح الفين لانها تغمس صاحبها في الائم لانه حلف كاذبا على علم منه (والنظر بشهوة) وفي رواية والقبلة فيكره لأجل الصوم ويحرم من حيث ذاته بالاجماع حتى يحرم النظر لسلك ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جادا كأن ينظر الى العمود بشهوة. وضابط الشهوة هي أن ينظر فيلتذ كما أفاده الباجورى ويندب ترك شهوة نفس مباحة كشم ريحان أو لمسها أو نظرها لانه سر الصوم والمقصود الأعظم منه لتكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تناول ما تشبهه ولينفرغ للعبادة على وجهها الأكل ظاهرا وباطنا (ومن تمام الصوم تحرى الافطار) أى قصده (على حلال) أى صورى لاحلال صرف فاحلال الصورى هو ما لم يعلم أصله لكن مع سكون القلب اليه وأما مع عدم سكون القلب فهو شبهة وأما ما علم أصله أنه من حرام فهو حرام وأما الحلال الصرى فلم يوجد في هذا الزمان الاماء المظر الذي نزل من السماء يأخذه بكفه من الهواء كذا أفاده بعض المشايخ وفي النجم الوهاج للدميرى قال القاضى حسين والاولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة فان الشبهات قد كثرت فيما في أيدي الناس وقال الحلبي الأولى أن يفطر على شئ مسته النار فان لم يجد غير الجماع أفطر به اه (وعدم الاستكثار من الأكل) أى الطعام الحلال وقت الافطار بحيث يمتلئ فإمن وعاء أبيض الى الله عز وجل من بطن ملئ من حلال لان مقصود الصوم الخواء أى الجوع وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى كذا قال الغزالي في الاحياء (ويغنى) أى يطلب (الاستكثار من الصوم لاسيما الأيام الفاضلة في الشرع) كعرفة وهو تاسع الحجية لغير حاج ومسافر وعاشوراء وهو عاشر المحرم وتاسوعاء وهو تاسعه والاثنين والخميس وستة أيام من شوال وشهر رجب وشعبان قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام عن أنى قتادة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والقابلة وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل على قومه رواه مسلم وعن أنى أيوب الانصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم اه وقال عبد الرحمن الصفورى في نزهة المجالس عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام أول خمس من رجب كان حقا على الله أن يدخله الجنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا ان رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمى فن صام يوما من رجب لعانا واحسنا استوجب رضوان الله الاكبر وأسكن الفردوس الاعلى عن أنس عن النبي صلى الله عليه

من تمام الصوم كلف الجوارح عما يكرهه الله تعالى من الأعضاء السبعة الآتي ذكرها ففي الحديث خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبه والغيمه واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ومن تمام الصوم تحرى الافطار على حلال وعدم الاستكثار من الأكل وينبغى الاستكثار من الصوم لاسيما الأيام الفاضلة في الشرع

وسلم فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر السكلام وفضل شعبان على سائر الشهور كفضل على سائر الأنبياء وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على خلقه وعنه أيضا من صام من شعبان يوما حرّم الله جسده على النار وكان رفيق يوسف في الجنان وأعطاه الله ثواب أيوب وداود فان أتم الشهر كاه هون الله عليه سكرات الموت ودفع عنه ظلمة القبر وهول منسكرونا كبير وستر الله عورته يوم القيامة اه ﴿فائدة﴾ لا من لاسيما نافية للجنس وسي اسمها وهو كمثل وزنا ومعنى وخبرها محذوف وجوبا أي ثابت فان وقع بعد لاسيما معرفة جازية وجهان الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ومأموصولة أو نكرة موصوفة بالجملة بعدها والتقدير لامثل التي هي الأيام الفاضلة أو لامثل أيام هي الأيام الفاضلة وسي مضاف ومماضاف اليه والجر على اضافة سي الى تلك المعرفة ومازائدة بينهما فعلى كل من وجهي الرفع والجر تكون فتحة سي فتحة اعراب لان اسم النافية للجنس اذا كان مضافا يكون منصوبا وان وقع بعدها نكرة جاز الوجهان المتقدمان والنصب أيضا على التمييز لسي فانها بمعنى مثل وقد وقع التمييز بعده في قوله تعالى ولو جئنا مثله ممددا وما كافة عن الاضافة وفتحة سي حينئذ فتحة بناء والجر أرجحها ومعنى لاسيما زيادة في الاستكثار من الأيام الفاضلة كذا في ارشاد المريد مع زهرة الطلع النصيد ( والله أعلم ) كأن المصنف قصد بذلك التبري من دعوى العامية ( والله التوفيق ) وهو خلق قدرة الطاعة في العبد والله تعالى بمنه وكرمه يوفقنا ويوفق أصحابنا وأحبابنا وأخواننا المقتضى أصره ونهيه آمين ( وأما الزكاة وهي رابع أركان الاسلام فيجب على المسلم معرفة أنواع الأموال الواجبة فيها وهي النعم والنقدان والتجارة والركاز والمعدن والمعشرات وهي الحبوب والثمار فلا زكاة فيها سوى النعم السائمة ويشترط الحول لها وكذلك يشترط للنقود والتجارة ويشترط في هذه الأنواع النصاب أيضا

والله أعلم والله التوفيق  
﴿ وأما الزكاة ﴾ وهي  
رابع أركان الاسلام  
فيجب على المسلم  
معرفة أنواع الأموال  
الواجبة فيها وهي النعم  
والنقدان والتجارة  
والركاز والمعدن  
والمعشرات وهي الحبوب  
والثمار فلا زكاة فيها  
سوى النعم السائمة  
ويشترط الحول لها  
وكذلك يشترط للنقود  
والتجارة ويشترط  
في هذه الأنواع النصاب  
أيضا

اه ( ويشترط في هذه الأنواع ) الستة ( النصاب ) بكسر النون وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة ( أيضا ) أي اشتراط الحول في بعضها ولكن النصاب في التجارة إنما يكون معتبرا في آخر الحول لانه حالة

الوجوب دون ما قبله اسكثرة اضطراب القيم وفي قول في طر فيه قياسا الاول بالآخر وفي قول في حجيجه كالمواشي ولو تم حول سال التجارة وقيمهته دون النصاب فيمتدى الحول ويبتل الاول فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب كذا ما افاده النووي في المنهاج وابن حجر في شرحه وقال صاحب عمدة السالك ان تبلغ جافا خالصا من القشر والتبن خمسة أوسق اه (وواجب النقدين) أى حتى المعدن دون الركاز (والتجارة ربع العشر) ولكن في التجارة اعتبارها من القيمة لانها متعلق زكاة التجارة فلا يجوز اخراجه من عين العرض وأما الركاز ففيه الخمس (وواجب الحبوب والثمار التي سقيت بمؤنة نصف العشر) وذلك بأن سقيت من بئر أو نهر بنضح بنحو بهير أو بكرة أو بدولاب وهو ما يدبره الحيوان أو ناعورة وهي ما يدبرها الماء بنفسه أو بدلو وهو ما يجره آدمي بحبل أو بما اشتراه من ماء أو نلج أو برد شراء صحيحا أو فاسدا أو استأجره أو غصبه لوجوب ضمانه أو وهب له لعظم المنة (وغير المؤنة العشر) وذلك بأن شرب بالمطر أو الماء المنصب الى ذلك من نهر أو جبل أو عين أو النالج أو البرد أو بهر وقه لقر به من الماء وكذا ما سقى بالقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الارض أو العين أو النهر أو احيائها أو تهيتها لان يجرى الماء فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقى بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء نفسه وتجب الزكاة في الثمار بيد وصلاحها ولو في البعض لانها حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم وفي الحبوب باشتدادها ولو في البعض أيضا لانها حينئذ أقوات وقبله بقل قال الرافعي في المحرر فلو اشترى أو ورث نخيلا ثمرة وبدأ الصلاح عنده فالزكاة عليه لاعلى من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه اه ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن واجبة من خالص ماله وكثير من الناس يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ومع وجوب الزكاة بما ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية من التبن ونحوه والجفاف فيما يحف بل لا يجزى قبلها فلو تلف بعض النصاب قبل التمكين من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقى فالراد بالوجوب بذلك انه قاده سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا أو زيبا أو حبا مصفى فسلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام وان نوابه الزكاة ولا يجوز لهم حسابها منها الا ان صفي أو جف أو جددوا اقباضه وقال الشيخ مجلى بالجيم ان فرض ان الآخذ من أهل الزكاة فقدا أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذها من غير اقباض المالك له أو من غير نيته لا يبيعه هذا كله منتجب من المنهاج للنووي وشرحه لابن حجر (وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم) أى حر فلافطرة على كافر أصلي لانها طهارة وليس من أهلها الا في عبده ومستولده وزوجته وقربيه وخدام زوجته المسلمين ولا فطرة على رقيق لاعتن نفسه ولا عن غيره (اذا فضلت) أى زكاة الفطر (عن قوته) لان القوت لا بد منه (وقوت من يقوته) بفتح الياء وضم القاف من باب قال يقول أى قوت من يعطيه قوتا وعن مسكن وخدام يحتاج اليه لاسكنه أو لخدمته أو لنبصه أو لخدمته أو لخدمته بمونه لالعمله في أرضه وما شئته وعن دست ثوب لاثق به وعمونه (يوم العيد وليلته) دون ما عداهما (وهي) أى زكاة الفطر عن كل رأس صاع وهو (أربعة أمداد عبد النبي) أى بمد المدينة في عهد النبي (ﷺ) والمدرطل وثلث بالبغدادي وجلتها ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ومن أسير ببعض صاع يلزمه اخراجه عن واحد فقط لانه ميسوره ولو وجد بعض صاع أو صيغان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير لانه أعجز ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب ثم الارقاء (وتجب النية في) زكاة (الجميع) أى جميع أنواع الأموال الزكويات فيكفي هذا زكاة لانها لا تكون الا فرضا أو هذا الصدقة المفروضة أو الواجبة ولا يكفي هذا صدقة مالى لصدقها بسدقة التطوع ولا هذا الصدقة لصدقها بذلك وبغير المال كالتحميد والتسبيح

وواجب النقدين  
والتجارة ربع العشر  
وواجب الحبوب والثمار  
التي سقيت بمؤنة نصف  
العشر و غير المؤنة  
العشر وزكاة الفطر  
واجبة على كل مسلم اذا  
فضلت عن قوته وقوت  
من يقوته يوم العيد  
وليلته وهي أربعة  
أمداد عبد النبي صلى الله  
عليه وسلم وتجب النية  
في الجميع



ولا هذا فرض مالى لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية فاو كان  
عنده خمس ابل وأر بعون شاة فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجراً وان ردد فقال هذه أو تلك فلو تلف  
أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفه لم ينو ذلك الغير ويلزم  
الولى النية اذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لانه قائم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها  
وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل والأفضل ان ينوى الوكيل عند التفريق أيضاً كذا مافى  
المنهاج مع الشرح ( ولا يجوز ان يصرف الزكاة ) أى زكاة المال ( والفطرة ) أى زكاة البدن  
( الاالى حر ) أى كامل الطرية الا المسكاتب فلا يعطى ببعض ولو فى نوبته ( مسلم ) فلا يدفع من الزكاة  
لكافر بالاجماع نعم يجوز استئجار كافر وعبد كمال أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لانه أجره  
لا زكاة بخلاف نحو سماع وان كان ما يأخذه أجره أيضاً لانه لأمانة له ( متصف بصفة أحد الاصناف ) أى  
الانواع ( الثمانية ) الذين ذكرهم الله تعالى فى قوله تعالى - انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها  
والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل - وذكر المصنف منها اثنين بقوله ( كالفقير )  
وهو من لا يقدر على سد حاجته بحال ولا يكسب حلال لاثق به من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه  
لنفسه وموونه الذى تازمه مؤنته لاغيره ان اقتضت العادة انفاقه على ما يليق به وبهم من غير اسراف ولا تقير  
كمن يحتاج عشرة دراهم ولا يجد الا درهمين أو ثلاثة على ما قاله المحاملى أو أربعة على ما قاله القاضى حسين  
( والمسكين ) وهو من قدر على سد حاجته وحاجة موونه من مطعم وغيره مما صر بحال أو يكسب حلال لاثق  
به واسكن لا يكفيه كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية أو سبعة وان ملك نصيباً أو نصيباً ( و ) متصف بصفة  
( كونه ) أى أخذ الزكاة ( غيرها شمسى ولا مطلبى ) وان منعوا حقهم من خمس الغنيمة والنبي لقوله  
ﷺ ان هذه الصدقات انما هى أو ساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وكأزكاة  
كل واجب كالنذر والكفارة ومنه اداء النسك بخلاف التطوع وحرم عليه ﷺ السك لانه مقامه  
أشرف وحلت له الهدية لانها شأن الملوك بخلاف الصدقة أفاد ذلك ابن حجر ( و ) كونه ( لامولى لهم )  
أى غير عتيق لها شمسى ولا مطلبى للخبر الصحيح مولى القوم منهم ( ويجب استيعاب الموجودين منهم )  
أى من الاصناف الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين  
مثال بل نقل الرويانى عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضاً الى ثلاثة من أهل السهمين  
قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حياً لأفتانا به اه قال ابن الصلاح والموجود  
الآن أربعة فقير ومسكين وغارم وابن السبيل والأمر كما قال فى غالب البلاد فان لم يوجد أحد منهم  
حفظت الزكاة حتى يوجد بعضهم أفاد ذلك كله ابن حجر ( وأما الحج ) هو بفتح الحاء وكسرها ( فهو  
خامس أركان الاسلام ) وهو من الشرائع القديمة روى ان آدم عليه السلام حج أربعين سنة من  
الهند ماشياً وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال ابن  
اسحق لم يبعث الله نبياً بعد ابراهيم الاحج ( وهو فرض ) معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره  
الا ان امكن خفاؤه عليه ( على كل مسلم ) فلا يجب على كافر أصلى الا للعقاب عليه ولا أثر لاستطاعته فى كفره  
( مكلف ) أى بالغ عاقل ( حر ) فلا يجب على عبد ( وكذا العمرة ) وهى بضم العين وسكون  
الميم أو ضمها و بفتح العين وسكون الميم . فلغاتها ثلاثة لقوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - أى  
اتوا بهما تامين ( فى العمر ) وان طال ( مرة ) واحدة وتجب الزيادة عليها لعرض كندر وقضاء  
( بشرط الاستطاعة ) ويقعان عن فرض الاسلام اذا باشرهما المكلف الحر ولو بالتبني وان كان  
حال الفعل قنا ظاهراً فيجزئان من الفقير كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغنى خطر الطريق

ولا يجوز أن يصرف  
الزكاة والفطرة الا الى  
حر مسلم متصف بصفة  
أحد الاصناف الثمانية  
كالفقير والمسكين  
وكونه غيرها شمسى  
ولا مطلبى ولا مولى  
لهم ويجب استيعاب  
الموجودين منهم ( وأما  
الحج ) فهو خامس  
أركان الاسلام وهو  
فرض على كل مسلم  
مكلف حر وكذا  
العمرة فى العمر مرة  
بشرط الاستطاعة

دون الصبي والعبد فلا يقع نسكهما من نسك الاسلام اجاعا ولان الحج لسكونه وظيفه العمر ولا يتكرر  
اعتبر وقوعه حال السكال (وهي) أي الاستطاعة (أن يملك ما يحتاج اليه) من ملبوس وما كول ومشروب  
وأوعيتها حتى السفره التي يأكل عليها (في سفره) من بلده (الى الحج ذهابا وايابا) أي أقل مدة يمكن فيها  
ذلك بالسير المعتاد مع مسددة الإقامة المعتادة بمكة وإن لم يكن له بلده أهل وهم ممن يجب نفقتهم لما في الغربة  
من الوحشة ومسئقة فراق الوطن المألوف بالطبع وقيل ان لم يكن له بلده أهل لم تشترط في حقه قدرته على  
مؤنة الاياب لاستواء كل البلاد اليه حينئذ هذا قيم من له وطن في بلده أما من لا وطن له فيها وله بالحجاز ما يغنيه  
فلا تعتبر في حقه مؤنة الاياب قطعاً لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها أفاد ذلك  
ابن حجر وان يفضل ذلك عن دينه ولو مؤجلا وان رضى صاحبه أو كان لله تعالى كندر وعن دست ثوب يليق  
به وعن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته لزمانية أو منصب (و) أن يملك (نفقة من تلزمه نفقته) في ذهابه وإقامته  
بمكة (الى رجوعه) الى بلده لثلايضيها ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤنة أو يوكل من يصرفها  
من مال حاضر أو يطلق الزوجة أو يبيع القن كما أفاده ابن حجر (وأعمال الحج ثلاثة أشياء أركان) جمع  
وكن وهو ما يتوقف الحج على الاتيان به ولا يجبر تركه بدم (وراجبات) جمع واجب وهو ما لا يتوقف الحج  
على الاتيان به لفواته بفوات وقته ويجبر تركه بدم (وسنن) جمع سنة وهي ما لا يتوقف الحج عليه ولا يجبر  
تركه بدم ولا غيره نعم قد يندب الدم في ترك كل مندوب في وجوبه بخلاف كما في ترك ركعتي الطواف وترك  
الجمع بين الليل والنهار بعرفة وكالفر من عرفة قبل الامام وكرت صلاة الصبح بزلفة وترك الاحرام لمن  
دخل الحرم لغير نسك كذنا في عمدة الابرار للعلامة على الوائى (فالاركان خمسة الاحرام وهونية الدخول  
في الحج) بقلبه وجوبا بان يستحضر أركانه به ويقصد حال الاستحضر فعلها في الخارج (ويستحب  
أن يقول) بلسانه سرا (مع ذلك) أي مع النية بانقلب أي مقارنا لما نواه بقلبه وان يلبى عقبه (نويت  
الحج وأحرمت به) هذا ان أحرم بالحج وحده فان أحرم بالعمرة قال نويت العمرة وأحرمت بها وان أحرم  
بهما قال نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما (لله تعالى) لبيك اللهم لبيك لبيك لاشرك لك لبيك ان الحمد  
والنعمة لك والملك لاشرك لك ويستحب أن يسمى في هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول  
لبيك اللهم بحجة لبيك الى آخرها أو لبيك اللهم بعمرة أو لبيك اللهم بحجة وعمرة ولا يجهر بهذه التلبية بل  
يسمها نفسه بخلاف ما بعدها فيجهر كما قاله النووي في الايضاح ولا تجب نية الفرضية جزا بل ولا تندب  
لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه بخلاف قلبه ويسن الاستقبال عند النية كما أفاده  
ابن حجر **﴿فائدة﴾** سمى الاحرام بذلك لاقتضائه دخول الحرم وتحريم الانواع الآتية أفاد ذلك الفسنى  
(ولا يصح الاحرام بالحج الا في أشهره) لقوله تعالى - الحج أشهر معلومات (وهي شوال والقعدة) بفتح  
القاف أفصح من كسرها (وعشر) ليال من (ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها والى ذلك أشار  
بعضهم بقوله من بحر الرجز

وفتح قاف قعدة قد صححوا **﴿﴾** وكسرها **﴿﴾** حجة قد رجحوا

(وآخرها) أي أشهر الحج (طالع فجر ليلة النحر) وهي ليلة عاشر الحجة فيصح الاحرام به فيها وان علم انه  
لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاتته تحلل وجوبه بالعمل عمرة ولا تجزئه هذه عن عمرة الاسلام كما أفاده البرماوى  
وعليه القضاء فوراً في العام القابل وان فاتته بعد فرضاً كان نسكه أو نفلاً فلو أحرم حلال به في غير وقته  
المدكور انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام علم أوجهل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ولا  
يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه بل يكره على الرجوع كما صرح بذلك ابن حجر (وباقى  
الاركان الوقوف بعرفة) وراجبه أن يحضر بجزء من أرضها ولو لحظة وان كان ماراً في طلب آبق ونحوه

وهي أن يملك ما يحتاج  
اليه في سفره الى الحج  
ذهابا وايابا ونفقة من  
تلزمه نفقته الى رجوعه  
وأعمال الحج ثلاثة أشياء  
أركان وواجبات وسنن  
فالاركان خمسة الاحرام  
وهو نية الدخول في  
الحج ويستحب أن  
يقول مع ذلك نويت  
الحج وأحرمت به لله  
تعالى ولا يصح الاحرام  
بالحج الا في أشهره وهي  
شوال والقعدة وعشر  
من ذى الحجة وآخرها  
طالع فجر ليلة النحر  
وباقى الاركان الوقوف  
بعرفة

وأول وقته بعد زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة ويبقى الى الفجر من يوم النحر وهو العاشر ويشترط  
 كون الواقف أهلاً للمادة ولونائماً وان لم يعرف أنها عرفة (وطواف الافاضة) ويسمى أيضاً بالركن وبالزيارة  
 وبالصدر ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف فأنواع الطواف سبعة طواف الافاضة والعمرة  
 والنذر والتحلل والوداع بقسميه والقصدوم والتطوع (والسعي) أى بين الصفا والمروة ولا يشترط له  
 طهارة ولاستر ويندب فيه المشى في طرفيه والهدول للرجل في وسطه ﴿فرع﴾ لوشك في عهد السعي أو  
 الطواف أخذ بالقل (والخلق أو التقصير) لتوقف التحلل عليه مع أنه لا بد من فساد لم يخلق أو يقصر فحكم  
 الاحرام باق حتى لو مات قبله مات محرماً ووجب أن يحج عنه من ماله ولا يكفي أتمام الغير عنه لعدم صحة بناء  
 فعل الغير على فعله والمراد بذلك ازالة الشعر بأي طريق كان سواء كان حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو احراقاً  
 أو قصاً أو بنورة وأقله ثلاث شعرات من شعر الرأس وان خرج عن حده بالمد ولا يعتد بذلك مع نحو نوم  
 كجنون وانجاء ﴿تنبيه﴾ ينبغى عند ترتيب الاركان ركناً لانه معتبر في أكثرها فيقدم الاحرام  
 والوقوف على الطواف والخلق ويؤخر السعي عن الطواف كما قاله الفسنى (وأركان العمرة هي أركان الحج  
 الا الوقوف فليس منها) أى ما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً لكن الترتيب هنا في كلها (ويجب  
 للطواف) بأنواعه السبعة المذكورة (سترا العورة) وهي في حق الذكر والامة ما بين السرة والركبة وفي حق  
 الانثى والخنثى الحرين جميع البدن ولو شعرها الا الوجه والكفين لما صح في الخبر لا يطوف بالبيت عريان  
 (والطهارة من الحدثين) الا كبر والاصغر في البدن (وعن النجاسة) في الثوب والبدن والمكان لان  
 الطواف صلاة كما صح به الخبر نعم يعنى أيام الموسم وغيرها مما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور  
 وغيرها ان لم يتمد المشى عليها ولم تكن رطوبه فيها أو مماسها كما صرح بذلك ابن حجر (وان يكون) أى  
 الطواف (سبع طوفات) يقينا ولو راكبا بغير عذر أو طاف في الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه فلو ترك  
 خطوة لم يحجزه حتى يأتي بها أو شك في عدده قبل الفراغ منه أخذ باليقين وهو الاقل أما شكه بعد الفراغ منه  
 في عدده أو شئ من شروطه لم يؤثر ولا يكره في الوقت المنهى عن الصلاة فيه (في المسجد) أى وفي الحرم  
 أيضاً أى ولو على سطحه وان كان أعلى من السكبة لانه يصدق أنه طائف بها اذ هو اعلم احكامها وان حال بين  
 الطائف والبيت حائل كالسورارى نعم ينبغى الكراهة هنا بل يكره خارج المطاف كما أفاده ابن حجر فالطواف  
 خارج المسجد أو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف في أرض الحل لم يصح (و) أن يكون (البيت عن  
 يساره) أى الطائف مرات تلقاه وجهه الى جهة حجر اسمعيل فلو استقبل البيت أو استدبره ولو في خطوة  
 أو جعله عن يمينه أو يساره ولو كنهه مشى بظهره الى جهة الركن اليماني لم يصح (وهو) أى الطائف (خارج  
 عنه) أى عن البيت جميعه حتى الحجر بكسر الخاء والشاذر وان بجميع بدنه حتى بيده ووجهه المتحرك  
 بحركته دون عود بيده ودون دابته وحامله فلو مشى على الشاذر وان أومس الجدار في موازاة أو دخل  
 من احدى فتحتى الحجر وخرج من الاخرى أو وضع أعلته على طرف جدار الحجر التقصير كما يفعله كثير من  
 العامة لم تصح طوفته (ويجب) للسعي ليقع عن الركن (أن يكون السعي سهواً) يقينا ولو كانت متفرقة  
 خلافاً للسكبة (و) أن يكون (بعد طواف) صحيح ركن أو قدوم فلا يجوز بعد طواف نقل كأن أحرم  
 من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في المجموع واذا أراد السعي بعد طواف القصدوم كما هو  
 الافضل لم يلزمه الموالاة بينهما بل له تأخير عنه وان طال لكن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة لانه  
 يقطع تبعته للقصدوم قبله فيلزمه تأخيرها الى ما بعد طواف الافاضة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يندب له  
 اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره أفاد ذلك ابن حجر في التحنن مع المنهاج (وان يبدأ) في الاولى وما بعدها  
 من الاوتار (بالصفا) وهو أفضل من المروة (و) يبدأ في الثانية وما بعدها من الاشفاع بالمروة (يختتم)

وطواف الافاضة والسعي  
 والخلق أو التقصير  
 وأركان العمرة هي  
 أركان الحج الا الوقوف  
 فليس منها \* ويجب  
 للطواف ستر العورة  
 والطهارة من الحدثين  
 وعن النجاسة وان  
 يكون سبع طوفات في  
 المسجد والبيت عن  
 ساره وهو خارج عنه  
 ويجب أن يكون السعي  
 سبعاو بعد طواف وان  
 يبدأ بالصفا ويختتم

المرّة الأخيرة ( بالمرّة ) ذهابه من الصفا الى المروة صرة وعوده منها اليه صرة أخرى لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم ويجب استيهاب المسافة في كل بأن يلمص عقبه أو حافر صر كونه بأصل ما يذهب منه ورأس أصبع رجله أو حافر صر كونه بما يذهب اليه كذا في التعذفة ( وواجبات الحج الاحرام من الميقات ) أي المسكني أما الزماني فليس من الواجبات وهذا واجب للصحح والعمرة فمن بلغ ميقاتا صريدا بالنسك ولو في العام القابل مثلا وان أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم بغير إحرام بالنسك الذي أراده فان جاوزه بلا إحرام ولو ناسيا أو جاهلا لزمه العود محرما أو ليحرم منه تداركا لاشم أو تقصيره ولا يتعين العود الى عينه بل يجوز الى مثل مسافته الا اذا كان له عذر كأن ضاق الوقت عن العود بأن خشى فوت الوقت لو عاد أو كان الطريق مخوفا أو خاف انقطاعا عن الرفقة أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتل عادة أو خاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك للضرر بل يحرم عليه في الاولى وكذا الأخيرة ان أدى الى تقويت محترم ( والمبيت بمزدلفة ) بعد الوقوف بعرفة ويحصل بمحظة من النصف الثاني ( ليلة النحر ) ولو بالمرور ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله بعذر أو غيره وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه لمصولة بها في جزء من النصف الثاني ( والمبيت ) ليلتي يومي التشرى في الاولين أي أكثرهما بأن يزيد على نصف الليل ولو بمحظة وذلك ان نفر النفر الاول أو ( ليالي ) أيام ( التشرى ) الثلاثة أي أكثرها ان لم ينفر نفا صحيفا ( بمنى ) فلا يجوز خارجها . ومنهما ما قبل من الجبال المحيطة بها حدودها وأوطان من جهة مكة أول العقبة التي بلصقتها الجرة ومن جهة عرفة محسّر وطولها سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع ( والرعى ) لجرة العقبة بسبع حصيات وللجمار الثلاث كل يوم من أيام التشرى في كل جرة بسبع حصيات ويدخل وقت رمي جرة العقبة لم يوقف بعرفة بصف ليلة النحر وبقى وقت فضيلة الى الزوال واختيار الى آخر يوم النحر وجواز الى أيام التشرى كما أفاده ابن حجر في التعذفة ويدخل رمي كل يوم من أيام التشرى في بزوال الشمس من ذلك اليوم ويستحب قبله وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ويخرج وقت اختياره بغروبها من كل يوم ويستمر وقت الرمي أداء الى آخر أيام التشرى في فلهم ترك رمي النحر وما بعده الى آخرها ليرموا السكك قبيل غروب شمسها ولو فات رمي يوم جاز له رميه في اليوم الذي بعده ولو قبل الزوال ( وطواف الوداع ) اذا أراد الخروج من مكة سواء كان حاجا أم لا آفاقيا أم مكيا يسافر لحاجة ثم يعود وسواء كان سفره قصيرا أم طويلا فمن تركه لزمه دم ومن سخر بلا وداع وعاد قبل المسافة القصر فطاف سقط الدم أو بهسدها فلا ولا حدان النفر بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بهسدها فلا والنساء كالحائض ( تنبيه ) طواف الوداع ليس من المناسك أفاد ذلك كاه الفسني في مواهب الصمد ( وأما سنن الحج فشكل ماسوي الأركان والواجبات ) من المطلوبات وهي كثيرة معروفة في الكتب المبسوطات ( فرع ) يسن لسكك أحد شراب ماء زمزم لما في خبر مسلم انها مباركة وأنها طعام طعم أي فيها قوة الاغتذاء الأيام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لأبي ذر رضي الله عنه بل نالجه وزاد سمه زاد أبوداود والطيا المعنى رشفاء سقم أي حسى أو معنوى ومن ثم سن لسكك أحد شرابه وأن يقتدبه نيل مطاوباته الدنيوية والأخوية لحسب رواه الحاكم ماء زمزم لما شرب له ويسن عند إرادة شربه الاستقبال والجلوس أفاد ذلك ابن حجر رحمته وقال الفسني فإذا شربته للفقرة تستقبل القبلة ثم تسمى الله تعالى وتقول اللهم بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لتغفر لي اللهم اغفر لي وكذا إذا شربته للشفاء من مرض أو نحوه . ولزم من خواص كثيرة وأسماؤها منها زمزم وهزيمة جبريل وسقيا إسماعيل وبركة وسيدة ونافعة وعونة وبشرى وصفية وبرة وعصمة وسائلة وميمونة ومباركة وكافية وعافية ومغزية وظاهرة وحرمة وغير ذلك انتهى ( فمن ترك ركنا ) من أركان الحج غير

بالمرّة . وواجبات الحج  
الاحرام من الميقات  
والمبيت بمزدلفة ليلة  
النحر والمبيت ليالي  
التشرى في معنى والرعى  
وطواف الوداع . وأما  
سنن الحج فشكل  
ماسوي الأركان  
والواجبات فمن ترك  
ركنا

الوقوف أي لم يأت به ولو لعذر كالحائض قبل طواف الافاضة أرسهوا أو هلا أو من أركان العمرة ( لم يصح حججه) ولا عمرته (ولا يحل) بفتح الياء وكسر الحاء المهملة أي لا يخرج الحرم (من إحرامه) يحج أو عمرة ولا يسقط الحج أو العمرة عنه (حتى يأتي به) أي بالركن المتروك حتى لومات وقد بق عليه ركن ولو الشعر الثلاثة في الحلق لم يسقط منه ان كان نسكه نسك الاسلام ويقضى من تركته إن استطاع في حياته كذا في فيض المنان (ولا يجزئه) أي الركن المتروك (دم ولا غيره) لانعدام ماهية النسك بالانعدامه (وثلاثة من الأركان) أي أركان الحج (لا تقوته مادام حيا) ولو طالت حياته ولو سنين (وهي الطواف والسعي والحلق) لان الأصل عدم التاقية فيمتد وقتها إلى آخر العمر نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره كما أفاده النووي في الايضاح (ومن ترك شيئا من الواجبات) أي واجبات الحج أو العمرة حتى فات وقت تداركه أو فعل محرما من محرمات الاحرام (صح حججه) وكذا عمرته لانه لا يتوقف النسك على الاتيان بالواجب لانه يفوت بفوات وقته (ولزمه) بترك الواجب أو بفعل المحرم (دم) مطلقا أي سواء كان عذرا كسهو أولا (وعليه) بذلك (إثم ان لم يعذر) في ذلك كأن كان عامدا نعم ميت مزدانة ومعنى لادم في تركه يعذر كما اذا أتى عرفه ليلة النحر واشتغل بادر الك الوقوف حتى طلع الفجر أو كان به مرض يشق معه الحضور بعد النصف أو خاف من عدو أو نحوه أو كان من الرعاة أو من أهل السقاية فانه يسقط عنه هذا الواجب ولا دم عليه بتركه كذا في فيض المنان ويلزم الرعاة العود للرمي في وقته كما أفاده ابن حجر (ومن ترك شيئا من السنن فلا شيء) لازم (عليه) من دم وغيره واثم (ولكن تقوته الفضيلة) والسكال والثواب العظيم كما قاله النووي في الايضاح لان السنة هي ما شاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يتوقف النسك عليه ولا يجزئه تركه بدم ولا غيره نعم قد يندب بتركه دم كترك ما اختلف في وجوبه كما تقدم التنبيه عليه (ويحرم ستر رأس الرجل) حتى البياض الذي وراء أذنه لما يعدهنا ساترا عرفا وان حكى البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة الا للحاجة وهي ما لا يطاق الصبر عليه عادة كثر أو برد فيجوز مع الفدية وكما يحرم الستر يحرم استدامة الساتر (ووجه المرأة) ولو أمة لتهيها عن الانتقاب رواه البخاري (المحرمين) أي قبل التحلل الاول (أو بعضهما) أي رأس الرجل ووجه المرأة وان قل نعم لها بل عليها ان كانت حرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها الا بدم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه الا بالان ستر أحوط لها . ولها أن تسدل بل عليها حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم على وجهها شيئا متجافيا عنه بنحو أعواد ولولغير حاجة فلو سقط فس الثوب الوجه بلا اختيار فان رفعته فورا فلا شيء والا فان تصدته أو أدامته أثم وفنت . ويسن لها كشف كفيها كما أفاده ابن حجر في التحفة (وإزالة) شيء من (الظفر) من اليد أو الرجل استقلالا من نفسه بأي طريق من طرق الازالة ولو بشرب دواء من بل نعم له إزالة ما انكسر من ظفره وتأذى به ولو أدنى تأذى ولا فدية كما لو قطع أصبعه وعليها ظفر (و) إزالة شيء من (الشعر) استقلالا (من) ما ينبت في (جميع البدن) أي من الرأس وغيره من نفسه وان قل بتنف أو احراق أو غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى نحو شرب دواء من بل مع العلم والتعمد نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتأذى به ولو أدنى تأذى وقطع ما غطي عينيه مما طال من شعر حاجبيه أو رأسه كدفع الصائل ولا فدية كما لو كشط جلد رأسه وعليها شعر للتبعية أفاد ذلك ابن حجر (ودهن) بفتح الدال (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو أصوله إذ مخلوقهما كغيره بأي دهن كان كزيت وذائب شحم وشمع ولو غير مطيب بخلاف رأس أقرع وأصلع ودقن أمرد وبقية شعور البدن فلا يحرم دهنها بما لا يطيب فيه لانه لا يقصد به تزينها نعم الأوجه أن شعر الوجه كاللحية الا شعر الخد والجبهة ادلا تقصد تزيينها بحال

لم يصح حججه ولا يحل من إحرامه حتى يأتي به ولا يجزئه دم ولا غيره وثلاثة من الأركان لا تقوته مادام حيا وهي الطواف والسعي والحلق ومن ترك شيئا من الواجبات صح حججه ولزمه دم وعليه إثم ان لم يعذر ومن ترك شيئا من السنن فلا شيء عليه ولكن تقوته الفضيلة ويحرم ستر رأس الرجل ووجه المرأة المحرمين أو بعضهما وإزالة الظفر والشعر من جميع البدن ودهن شعر الرأس أو اللحية



وحيداً فليقتبه لما يغفل عنه كثيراً وهو ثوب الشارب والمنقعة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم  
 والتعمد حرام فيه الفدية فليحترز عن ذلك ما أمكن صرح بذلك ابن حجر في التحفة وخرج بالدهن الأكل  
 فلا يحرم كما أفاده الفسني (والطيب) أي استعمال الطيب (في الثوب) كأن يشد نحو مسك وهنبر بطرفه  
 أو يجعله في جيبه أو يلبس حلياً محشواً به لم يصمت وكشويه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله إن علق به شيء  
 من عين الطيب لأنها ملبوسه ومثل ذلك أن يجلس أريشاً على فراش مطيب أو أرض مطيبة كما أفاده  
 الفسني (والبدن) كالثوب بل أولى وسواء الأخشام وغيره لحصول ترفهه بشم غيره لريحه الطيب  
 وباطن البدن كظاهرة وبذلك أشار بقوله (والطعام) كأن أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريقه  
 ولو كان ظهور الريح برش الماء على ذلك الطعام لآلونه أو احتقن أو استعط به ثم استعماله المؤثر هنا هو أن  
 يلصقه بيده أو نحو ثوبه على وجه المعتاد فيسهل بالنسبة لمحلّه فلا يحرم الجاوس في حانوت عطار أوفى موضع  
 يسخر وأن يحتوي على شجرة أو يقرب منها وعلق بيده أو ثوبه عين البخور لا أثره لأن التبخر الصادق  
 بعين الطيب إذ بخاره ودخانه عين أجزاءه كذاني التحفة (ويحرم عقد النكاح) ولا ينعقد ولو مع حلال  
 وليا كان العاقد أو زوجاً أو وكيلاً عن أحدهما وكذا لو كان العاقد حلالاً والزوجة محرمة وسواء كان  
 محرماً بحج أو عمرة أو بهما وذلك ظهر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنهي يقتضي فساده كما أفاده الفسني  
 (والجماع) ولو في دبر بهيمة ولو بمحائل إجماعاً وإن لم ينزل ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه لأن فيه إغارة  
 على معصية (ومقدماته) أي الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم أنزال أو بمحائل لكن لادم  
 مع انتفاء المباشرة وإن أنزل ويجب بها وإن لم ينزل نعم إن جامع بعدها وإن طال الفصل دخلت فسدتها  
 في واجب الجماع سواء المفسد وغيره ويحرم أيضاً الاستمناء بنحو يده لكن إنما يجب الفدية إن أنزل  
 ويحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها ويستمر بشرط ذلك كله إلى التحلل الثاني  
 كذاني التحفة (وانلاف كل حيوان) ولو بالإعانة أو الدلالة للحلال كالتفجير بالضرورة كأن كان يأكل  
 طعامه أو ينحس متاعه عما ينتقص قيمته لو لم ينفره لأن هذا نوع من الصيال قال تعالى وحرم عليكم صيد  
 البرمائيات حرم أي التعرض له ولجميع أجزائه كبش وريشه وبيضه غير المنزر ولو باحضانه لبداجة مالم  
 يخرج الفرج منه ومالم يمتنع بطيرانه أو سهيه ممن يمدو عليه الأبيض النعام ولو المذرب فيضمنه وإن ضمن  
 فرخه أيضاً (برى) أو ما كان أحده أصوله كذلك كالتولد بين ظبي وحوت (وحشى) وهو ما لا يمكن  
 أخذه إلا بحيلة طيرا كان أودابة مباحاً أو مملوكاً أو ما كان أحده أصوله كذلك كالتولد بين بقرة وحشية  
 وثور أهلي ولو استأنس الوحشى كدجاج الحبشة فيحرم التعرض له أو وضع يد بشرائه أو إعارته أو وديعة  
 أو غيرها إليه إلا الخليل فلا يجب الجزاء بقتلها فإنها كانت وحشية واستأنست على عهد اسمعيل عليه  
 الصلاة والسلام كذا في قبض المنان (ما كول) أو ما كان أحده أصوله كذلك كالتولد بين ذئب وضيع  
 ولا بد من وجود هذه القيود الثلاثة جميعها في واحد من الأصول كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب  
 تغلبا للتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار أهلي مع زرافة بناء على القول أنها غير ما كولة وفرس مع  
 بقرة لأن تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل وخرج بالما كول غيره إذ منه مؤذنب قتل  
 كسمر وقل نعم يكره التعرض لشم شعر اللحية والرأس خوف الانتاف ويسق فداء الواحدة ولو بلقمة  
 وكالخل الصغير بخلاف الكبير والنحل حرمة قتلها كالخفاف والمهدد كذا في التحفة به واعلم أن  
 المصنف ترك من المحرمات قطع الشجر والنبات لأنه إنما يحرم لأرض الحرم لا على الحرم بخصوصه بل  
 الحرم والحلال في ذلك سواء وترك أيضاً منها لبس الخيط وهو حرام على الذكر ولبس القفازين وهو  
 حرام على الذكر والأنثى (والمرأة كالرجل في) جميع (المحرمات) إلا ما استثني من أنه يجوز لها لبس

والطيب في التسوب  
 والبدن والطعام ويحرم  
 عقد النكاح والجماع  
 ومقدماته وإنلاف كل  
 حيوان بري وحشى  
 مأكول والمرأة  
 كالرجل في المحرمات

الخيط يستر رأسها ويحرم عليها ستر وجهها كما قاله النووي في الايضاح \* ثم شرع المصنف في علم التصوف  
 المصفي للقلوب وهو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه \* وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح كما قاله  
 الفسني نقلا عن الغزالي وختم كتابه به لتسكون خاتمة الفقيه تطهير قلبه وتصفيه سريره ليلقى الله تعالى  
 بقلب سليم ولقوله من تفقه ولم يتصوف فقد نسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تصوف  
 وتفقه فقد تحقق فقال (وسد قلب من المعاصي واجب على كل مسلم) قال صلى الله عليه وسلم ألا وان  
 في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري  
 ومسلم وهو اللحم الصنوبري أي الدقيق من أسفل الغليظة من أعلى النابت في الجانب الأيسر من الصدر  
 وفي باطنه تجويف فيه دم أسود والمراد ما تعلق به وهو الروح فهو كسلطان والبدن كمدينة والمدرك من  
 الحواس كجنوده وأعوانه والاعضاء كرعيتيه والنفس الأمارة بالسوء التي هي الشهوة والغضب كعدو  
 ينازعه في ملكته ويسعى في اهلاك رعيته فان جاهدته استراح دنيا وأخرى وصلحت أعوانه ورعيته وان  
 لم يجاهده فسدت أعوانه ورعيته وانتقم الله منه فتبكي عليه الملائكة أفاد ذلك السهيمي في لباب الطالبين  
 (وكذا حفظ الاعضاء) كلها وخصوصا الاعضاء السبعة الآتي ذكرها (فرض عين على كل مسلم) فان  
 جميع الاعضاء تشهد عليه في عرصات يوم القيامة بلسان طلق ذلق يفضحه الله به على ملا من الخلق قال الله  
 تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وقال الله تعالى اليوم نختم على أفواههم  
 وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون (فن معاصي القلب الشك في الله تعالى) أي في وجود  
 ذاته القديمة أو في صفة من صفاته واجبة له تعالى بالاجماع (والأمن من مكر الله) بالاسترسال في المعاصي  
 مع انكسار على الرحمة قال تعالى - فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون - وفي الحديث اذا رأيت الله يعطي  
 العبد مما يحب وهو مقيم على معصيته فاما ذلك استدراج منه كذا في الزواجر . ومكر الله هو ارداد النعم  
 للعبد مع مخالفتها لأمره تعالى وابقائه حاله مع سوء أدبه مع الله تعالى واظهار الكرامة من غير جهد للذات  
 كذا في التعريفات (والقنوط) أي اليأس (من رحمة الله تعالى) ولو ارتكب الكبائر قال تعالى  
 قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وقال تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون  
 (والتكبر على عباد الله تعالى) كأن يرى في نفسه انه خير من غيره وأن يحتقر الناس نعم التكبر على أعداء  
 الله والفسقة والظلمة وأهل التعجب في الدنيا وأرباب المناصب من حيث تلك الخصال مطالب شرعا بحسن  
 عقلا فالتجمل في الملابس والمراكب والطعوم لا يسمى كبرا اقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جليل يحب  
 الجمال ذكره عبدالسلام في تحف المرید قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال  
 ذرة من كبر أي لا يدخل الكبر مع صاحبه الجنة بل يخرج منه في عرصات القيامة بما يحصل للعبد من  
 الأحوال والتوخيخ في ذلك اليوم اذا أوثرت جهنم بالتكبرين والتعجبين والتكبر هو المتعظم بما ليس  
 فيه والتعجب هو الذي لا يتوصل اليه بان يتعدى قدره وطوره الذي يليق به وأوثر الجنة بالضعفاء وهو من  
 يتبرأ من حوله وقوته ويمسك بحول الله وقوته (لطيفة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه  
 في سفر بذج شاة فقال رجل على ذبحها وقال آخر على سلخها وقال آخر على طبخها فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعلى أن أجمع لكم الحطب (فائدة) قال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا نظر في المرأة يقول الحمد لله رب العالمين الذي أحسن خلقي وسوى خلقي وجعلني بشرا سويا  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . قال ابن عباس ما تركتها منذ سمعته منه صلى الله عليه وسلم وكان يقول  
 لا يمر وجه من قالها سوء أبدا . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر في المرأة بالليل فانه يورث  
 حول العينين ذكر ذلك عبدالرحمن الصفوري في نزهة المجالس (والرياء) وهو أن يطلب الرجل بقلبه رؤية

\* وحفظ القلب من  
 المعاصي واجب على كل  
 مسلم وكذا حفظ  
 الاعضاء فرض عين  
 على كل مسلم فن معاصي  
 القلب الشك في الله  
 تعالى والأمن من مكر  
 الله والقنوط من رحمة  
 الله تعالى والتكبر على  
 عباد الله تعالى والرياء

الناس أعماله وهو نوعان ظاهر وخفي فالظاهر منه هو أن يحمله هذا الطلب على العبادة أو على تحسينها والخفي منه هو الذي لا يحمل على العبادة ولا على تحسينها ولكن يجب أن يطلع الناس على عبادته كذاني السلوك إلى ملك الملوكة (والحجب بطاعة الله) وهو رؤية العبادة واستغلامها من العبد كما يجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته كذاني اتعاف المرید للشيخ عبد السلام وفي السلوك إلى ملك الملوكة الحجب هو تكبر يحصل في الباطن بتخيل كمال من عمل أو علم (والحسد) وسيأتي تفسيره (والحقد على عبيد الله) فإنه ينتج الحسد والتهاجر والتباغض والتقاطع وتبع عورات من أنت حاقده عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يهل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث فوات دخول النار وقال لا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا كذا في السلوك إلى ملك الملوكة (ومعنى الحسد) أي حقيقته (كراهية النعمة) أي نعمة الله (على) أخيه (المسلم واستنقاها) أي في القلب فيحبز واطاعته فان كان لا يكره ذلك لأخيه ولا يردزواها ولكن يريد لنفسه مثلها فيسمى هذا غبطة وهو ليس مذموما قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يضبط والمنافق يحسد وأما قوله تعالى - ولا تمدنوا بأفئس منكم على بعض - فلرأده النهي عن التمني بانتقال تلك النعمة عنه إليه بعينها لأن معنى أن ينعم عليه بمثلها غير مذموم ولا محمود كذاني السلوك إلى ملك الملوكة (ومنها) أي من معاصي القلب (الاصرار) أي العزم في السوام (على معصية الله) فإذا كان العزم على المعصية من معاصي القلب كان العزم على الطاعة من طاعته فلذلك زوج الولي الفاسق إذا عزم عزم موصما على قضاء الصلوات مثلا كما أفتى به شيخنا يوسف السنبلاوي وقال الرملي ولوناب الفاسق توبة صحيحة زوج حالاً لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والعصبى إذا بلغ مخم قال الشرفاوي والمراد بتوبة الولي في الحال أن يعزم عزمًا موصما على رد المظالم وعلى قضاء الصلوات مثلا وان لم يوجد منه رد ولا قضاء بالنهمل بخلاف المشاهد فلا بد أن يمضي بعد توبته سنة إذا كان فسقه محذور فعلى كشهاده زور وقذف أيذاء انتهى (والبخل بما أوجب الله تعالى) أي من الزكاة وغيرها أي منع قلبه عن ذلك قال تعالى ويمنعون الماعون وقال تعالى - ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة - وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في قلب مؤمن البخل والحيانة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا يجحدون ربح الجنة وأنزريهم التوحد من مسيرة خمسمائة عام البخل والمنان ومدمن الخمر والعاقي لوالديه قال الفقيه ثلاث لا تستجاب دعوتهم آكل الحرام ومكثار الغيبة ومن كان في قلبه بخل أو غل أو حسد للمسلمين كذا في نبيه الغافلين (وسوء الظن بالله) وهو حرام مثل سوء القول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر سوء الظن بالله تعالى عز وجل أخرجه الديلمي وابن مردويه كذا في الزواجر وقال سفيان من أذنب ذنبا فعلم أن الله تعالى قدر عليه ورجا غفرانه غفر الله ذنبه هكذا ما نقل عن الأحياء (وبخلق الله) المسلمين الذين هم أهل الخير بخلافه بالفاسق منهم فلا تم فيه في نحو ما يظهر منهم قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن (والتصغير) أي التحقير (لماعظم الله من طاعة أو معصية) وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخفى الله تعالى ثلاثا في ثلاث رضاه في طاعته فلا تحتقرن من الطاعة شيئا وغضبه في معصيته فلا تحتقرن من المعصية شيئا وأخفى وليه في خلقه فلا تحتقرن منهم أحدا كذا في نزهة المجالس (أو قرآن) أو توراة أو انجيل أو زبور كذا نقله ابن حجر عن الأئمة وذلك كما إذا كان قرأ القرآن على ضرب الدف أو المزمار أو غيرهما (أو علم) أي شرعى كالحديث والتفسير والفقه وكذا آلتها كالسحر وغيره كما صرح به ابن حجر في الاعلام بما يقع في الإسلام (أو جنة أو نار) أو بعث أو حساب وقال ابن حجر في لاعلام وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به لأن المعتزلة ينكرونهما الآن وأما انكار

والحجب بطاعة الله  
والحسد والحقد على  
عبيد الله ومعنى الحسد  
كراهية النعمة على  
المسلم واستنقاها ومنها  
الاصرار على معصية  
الله والبخل بما أوجب  
الله تعالى وسوء الظن  
بالله وبخلق الله والتصغير  
لماعظم الله من طاعة  
أو معصية أو قرآن أو علم  
أو جنة أو نار

وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية (وكل ذلك) أى المذكور  
 (من المعاصي والنجاسات) أى المحرمات (المهلكات) وهذا عطف تفسير أو مرادف (بل بعض  
 ذلك) أى المذكور كانه كالشك في الله تعالى والتصغير لما عظم الله (عما يدخل في الكفر) ويخرج  
 عن الاسلام (والعياذ) أى الاعتصام والاستعانة (بالله تعالى) من وصول ذلك اليها (ومن طاعة  
 القلب الايمان بالله) فأركان الايمان أربعة أن يعلم أن الله تعالى واحد لا ثاني له عالم لا جهل معه قادر  
 ولا عجز معه عادل لا جور معه كذافي التحفة الوفية (واليقين) بأن يستقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا  
 جازما خاليا من الشكوك مع النطق بالشهادتين وهذه حقيقة المؤمن المحكوم بإيمانه ونجاته من الخلود  
 في النار كذا قاله الرملى في عمدة الراجح (والاخلاص) بان ظهرت حواسه الظاهرة والباطنة من الاخلاق  
 الذميمة كذا قاله العزبى وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من أخلص لله أر بعين يوم أظهرت  
 ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (والتواضع) بأن لا يرى لنفسه فضلا على أحد بل يراها مذنبه  
 مقصرة وقال صلى الله عليه وسلم من تواضع لله أى لأجل عظمة الله رفعه الله أى في الدنيا والآخرة وقال  
صلى الله عليه وسلم أفضل العبادات التواضع وقيل التواضع سلم الشرف (والنصيحة) وهى اخلاص القول  
 والعمل (للمسلمين) بأن تعلمهم دينهم وتعطى فقيرهم وتجنب غشهم فاذا بعث سامة لغيرك وجب عليك  
 أن تظهر جميع عيوبها كالقماش المدقوق فان أخفيته كنت ظالما وغاشا والغش حرام في البيع  
 والصنائع وكذلك يجب على من علم بالغيب أن يبينه كذا ما أفاده السجيمى في لباب الطالبين (والسخاء)  
 قال عليه الصلاة والسلام السخى قريب من الله وبعيد من عذابه وقريب منى والسخى لا يدخل النار  
 وأنا رفيقه والبخيل لا يدخل الجنة وابدس رفيقه وحقيقة السخاء أن تجود بما فضل عن حاجتك  
 والايثار أعظم منه لانه أرفع درجات السخاء وهو أن تجود بالمال مع الحاجة اليه كذا في السلوك الى ملك  
 الملوك (وحسن الظن) قال النبي صلى الله عليه وسلم ان حسن الظن بالله من حسن العبادات رواه الترمذى  
 والمحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله جل وعلا أنا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن  
 شرا فله رواه أحمد وابن حبان والبيهقى كذا في الزواجر (وتعظيم شعائر الله) أى اعلام دينه  
 وهى المواضع التى يقام فيها الدين كالمسجد والزاوية والصفاء والمروة وغيرها (والشكر على نعم الله) وهو  
 ذكر النعمة وذكور معطيا معا (كالاسلام والطاعة وسائر النعم) وذكور عن ابراهيم بن أدهم قال من  
 أصبح لزمه شكر أربعة أشياء أو لها ان يشكر فيقول الحمد لله الذى نور قاي بنور الهدى وجعلنى من  
 المؤمنين ولم يجعلنى ضالا والثانى أن يقول الحمد لله الذى جعلنى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم والثالث  
 أن يقول الحمد لله الذى لم يجعل رزقى بيد غيره والرابع أن يقول الحمد لله الذى ستر على عيوبى ويقال  
 ما من يوم أصبح فيه ابن آدم الا فرض الله عليه عشرة أشياء أو لها أن يذكر الله تعالى عند قيامه  
 والثانى ستر العورة والثالث اتمام الوضوء فى أوقات الصلاة والرابع اتمام الصلاة فى أوقاتها والخامس  
 الايمان بوعده الله تعالى فى شأن الرزق لقوله تعالى - وما من دابة فى الارض الاطى الله رزقها - والسادس القناعة  
 بقسم الله تعالى لقوله عز وجل - نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا - والسابع التوكل على الله تعالى  
 لقوله تعالى - وتوكل على الحى الذى لا يموت - والثامن الصبر على أمر الله تعالى وقضائه لقوله تعالى - فاصبر  
 لحكم ربك - والتاسع الشكر على نعمة الله تعالى لقوله تعالى - واشكروا لنعمة الله ان كنتم اياه تعبدون -  
 والعاشر الاكل من الحلال كذا فى تنبيه الغافلين (والصبر على البلاء) وهو حبس النفس عن الجزع وفى  
 الحديث ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله  
 السخط ذكره السجيمى فى لباب الطالبين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد

وكل ذلك من المعاصي  
 والنجاسات المهلكات  
 بل بعض ذلك مما يدخل  
 فى الكفر والعياذ بالله  
 تعالى ومن طاعة القلب  
 الايمان بالله واليقين  
 والاخلاص والتواضع  
 والنصيحة للمسلمين  
 والسخاء وحسن الظن  
 وتعظيم شعائر الله  
 والشكر على نعم الله  
 كالاسلام والطاعة  
 وسائر النعم والصبر على  
 البلاء

من عيى مصيبة في نفسه وماله وأولاده فاستقبل ذلك بصبر جميل استحيت منه يوم القيامة أن انصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا (مثل الامراض والمحن) كالقحط وخوف العدو (وموت الأحبة) كالولد (وفقد المال وتسلب الناس) وفي الحديث من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاعا وإن تقدم عهدا كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب كذا في الجامع الصغير قال بعض العارفين الصبر على ثلاث مقامات الأولى ترك الشكوى ويسمى الصبر الجليل وهي درجة التائبين الثانية الرضا بالمقدور وهي درجة الزاهدين الثالثة المحبة بما يصنع به المولى وهي درجة الصديقين كذا في نزلة المجاس (والصبر على الطاعة) وهو حبس النفس على مشقة أدامها (والصبر على المعاصي) وهو حبس النفس على مشقة اجتنابها قال ابن القيم الصبر ينقسم الى الاحكام الخمسة فالواجب الصبر على فعل الواجب وترك المحرم وتحمل المصيبة والندوب الصبر على فعل المندوب وترك المكروه والمحرم الصبر على ترك نحو الأكل حتى يموت والصبر على نحو حية أوسع أو غرق أو كافر يقتله والمكروه الصبر على نحو قلة الأكل جوار عن جوع حليلته إذا احتاجت والمباح الصبر على ما خير بين فعله وتركه كذا في باب الطالبين (والثقة بالرزق من الله تعالى) قال نصر السمرقندي في تنبيه الغافلين عن علي بن أبي طالب قال قوام الاسلام بأربعة أركان اليقين والعدل والصبر والجهاد والحسب فسر وهذه الأشياء الأربعة وقالوا اليقين هو على وجهين أحدهما أنه يعمل لله خالصا ولا يطلب به غرض الدنيا ولارضا الخاقين والثاني أن يكون مؤمنا بوعده الله وهو الرزق والعدل هو على وجهين أحدهما أنه لو كان عليه حق يؤديه قبل الطلب والثاني إذا كان له على غيره حق يرفق بطلبه والصبر هو على وجهين أحدهما أن يصبر على أداء فرائض الله تعالى والثاني أن يصبر على ما نهاه الله عنه والجهاد هو على وجهين أحدهما أنه لا تغفل عن عدوك وهو الشيطان فأنك إن غفلت عنه لم يغفل عنك فهو كالذئب إذا وقع في الغنم فكل شاة غفلت عنها أخذها والثاني أن أكثر فتنة بني آدم لأجل المال فارض باليسير من المال لكيلا يفرك اه (و بغض الدنيا) وهي ما زاد على الحاجة الشرعية كذا في الاحياء وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله عز وجل جعل الدنيا ثلاثة أجزاء جزءا منها للمؤمن وجزأ للمنافق وجزأ للكافر فالمؤمن يتزود والمنافق يتزين والكافر يتمتع كذا في السالك الى ملك الملوك وقال الهمداني في النبذة وجنودها عشرة وهي الرياء والفواحش والبطر والهوى واللعب والزور والبهتان والغش والبغض والتخليط في حفظ الشريعة (وعداوة النفس) بان يخالفها ويعصيها وينسبها الى الخيانة وكذا الهوى قال الهمداني وجنودها عشرة وهي الحرص والشهوة والشح والرغبة والزيغ والقسوة وسوء الخلق والامل والطمع والكسل وأما الهوى فجنوده عشرة أيضا وهي الحسد والتجبر والحجب والكبر والغل والمكر والوسوسة والمخالفة في الاسم وسوء الظن والجدال اه (والشيطان) بان لا يطيع أمره ونهييه قال الهمداني وجنود ابليس عشرة وهي الظلم والخيانة والكفر وترك حفظ الامانة والقيمة والنفاق والخديعة والشك في الواحد والخلق والمخالفة لما أمر به ذو الجلال والاكرام والتفائل عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم اه (ومحبة الله ورسوله) قال عبد الله بن سعد في بهجة النفوس عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا الله عز وجل وأن يكره أن يعوذي الكفر كما يكره أن يقذف في النار ظاهر هذا الحديث يدل على أن الايمان على قسمين بحلاوة و بغير حلاوة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يدخل صاحبه في النار فالايان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة والايان الذي لا يدخل صاحبه في النار هو ما كان بغير حلاوة اه (وصحابته) قال صلى الله عليه وسلم من أحب جميع أصحابي وتولاهم واستغفر لهم جعله الله معي يوم القيامة في الجنة وعن النبي صلى الله عليه وسلم لأن يلقى الله عبد

مثل الامراض والمحن  
وموت الاحبة وفقد  
المال وتسلب الناس  
والصبر على الطاعة  
والصبر على المعاصي  
والثقة بالرزق من الله  
تعالى وبغض الدنيا  
وعداوة النفس  
والشيطان ومحبة الله  
ورسوله وصحابته



بذنوب العباد خيره من أن يفيض رجلا من أصحابي فإنه ذنب لا يفعله يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم  
 إن الله اختار لي أصحابا جعل لهم منهم وزراء وأمهارة فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كذا  
 في نزهة المجالس (وأهل بيته) قيل هم أربعة الحسن والحسين وعلي وفاطمة لكن المراد بذلك ما يعم  
 هؤلاء وذو قرابته صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أصحابي وأزواجي  
 وأهل بيتي ولم يطعن في أحد منهم وخرج من الدنيا على محبتهم كان معي في درجتي يوم القيامة كذا في نزهة  
 المجالس وقال صلى الله عليه وسلم أيها الناس عليكم بحب أهل بيتي عليكم بحب جملة القرآن عليكم بحب  
 شامائكم ولا تبغضوا فيهم إلا من أحبهم فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله ومن أبغضهم فقد أبغضني  
 ومن أبغضني فقد أبغض الله كذا في تنبيه الغافلين (والتابعين) أي للصحابية قال عبد الرحمن في نزهة  
 المجالس وأفضل التابعين عند أهل المدينة سعيد بن المسيب وعند أهل الكوفة أويس وعند أهل البصرة  
 الحسن وقيس بن أبي حازم (والصالحين) وهم القائمون بحقوق الله وحقوق عباده سموا بذلك لأن حالهم  
 صلح عند الله واستحق رضاه وثناءه كذا في باب الطالبين وقال عبد الرحمن الصفوري في نزهة المجالس  
 اعلم أن المحبة تكون مباحة بأن يحب عامة الناس وتكون مكروهة وهي محبة الدنيا وتكون نافذة وهي  
 محبة الأهل والولد وتكون فرضا وهي محبة الله ورسوله ومحبة الرسول مستلزمة لمحبة الله تعالى قال تعالى  
 - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله - ﴿لطيفة﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبب إلى  
 من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة وقال أبو بكر الصديق وأنا أحب إلى من دنياكم  
 ثلاث الجلوس بين يديك والصلاة عليك وانفاق مالي عليك وقد أنفق أبو بكر على النبي صلى الله عليه  
 وسلم أربعين ألفا وقال عمر وأنا أحب إلى من دنياكم ثلاث الأصر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة  
 الحدود وقال عثمان وأنا أحب إلى من دنياكم ثلاث اطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام  
 وقال علي وأنا أحب إلى من دنياكم ثلاث الضرب بالسيف والصوم في الصيف وقرأءة الضيف فنزل  
 جبريل وقال يا نبي الله وأنا أحب إلى من دنياكم ثلاث النزول على النبيين وتبليغ الرسالة للرسلين  
 والحمد لله العالمين ثم قال إن الله تعالى يقول وأنا أحب إلى من دنياكم ثلاث لسان ذاكر وقلب شاكر  
 وجسد على البلاء صابر فالعمل بهذا كله من علاجات المحبة لمن أراد الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم  
 من أحبني كان معي في الجنة ولما وصل هذا الحديث إلى الأئمة الأربعة قال الامام أبو حنيفة وأنا أحب إلى  
 من دنياكم ثلاث تحصيل العلم في طول الليالي وترك الترفع والتعالي وقلب من حب الدنيا خالي وقال  
 الامام مالك وأنا أحب إلى من دنياكم ثلاث مجاورة روضته صلى الله عليه وسلم وملازمة تربيته وتعظيم  
 أهل بيته وقال الامام الشافعي وأنا أحب إلى من دنياكم ثلاث عشرة الخلق بالتحلف وترك ما يؤدي إلى  
 التكلف والافتداء بطريق التصوف وقال الامام أحمد وأنا أحب إلى من دنياكم ثلاث متابعة النبي  
 في اخباره والتسبرك بانواره وسلوك طريق آثاره رضي الله عن الجميع وأمدنا بمددهم آمين (والرضا  
 عن الله) وهو أعلى من الصبر درجة لأن من رضي صبر ولا عكس كذا في الزواجر وقال شقيق بن ابراهيم  
 سألت سبعمائة عالم عن خمسة أشياء فسألهم أجابوا بجواب واحد فقلت من العاقل قالوا من لم يحب الدنيا  
 فقلت من الكيس قالوا من لم تضره الدنيا فقلت من الغني قالوا الذي يرضى بما قسم الله فقلت من  
 الفقير قالوا الذي قلبه مع طلب الدنيا فقلت من البخيل قالوا الذي يمنع حق الله تعالى من ماله ويقال  
 سخط الله تعالى على العبد في ثلاثة أشياء: أن أسدها يقصر فما أمر الله تعالى به والثاني لا يرضى بما قسم الله  
 تعالى به والثالث أن يطلب شيئا لم يجده فيسخط على ربه قال بعض الحكماء في قول الله تعالى والسارق  
 والسارقة فاقطعوا أيديهما قال الفقهاء من سرق نصاب سرقته تقطع يده وليست لهذا النصاب حزمة

وأهل بيته والتابعين  
 والصالحين والرضاعن  
 الله

حتى تقطع يد الرجل المؤمن لأجله ولكن تقطع يده لعين هتك حرمة المسلمين والثاني لأنه لم يرض  
بما قسم الله تعالى له ومال إلى مال غيره فأصر الله تعالى بأن تقطع يده نكالا بما كسب ليسكون عبرة لغيره  
لكي يرضى بما قسم الله تعالى له فان الرضا بما قسم الله تعالى له من أخلاق الانبياء والصالحين كذا في  
تنبيه الغافلين ( والتوكل عليه ) أي الاعتماد على الله تعالى لإعطي ما سواه كما قاله الرملي قال الله تعالى  
- ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل  
على الله وقال الحسن البصري التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى أي اعتماد القلب على الله والفرق بين  
التوكل والتسليم والتفويض أن التوكل أن تسكن إلى رعا الله والتسليم أن تكتفي بعلم الله والتفويض  
أن ترضى بحكم الله عز وجل كذا في نزهة المجالس ( وغير ذلك من الواجبات القلبية المنجية ) كالندم  
على المعاصي وكالتصديق وهو قبول القلب وانسراحه بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمرآة لله  
وهي استدامة علمه باطلاع الرب عليه في جميع أحواله ( وأما معاصي الجوارح ) أي الاعضاء السبعة  
فأقول لك بالتفصيل ( فعاصي البطن مثل أكل الربا ) قال بعضهم ورد أن أكلة الربا يحشرون في صور  
الكلاب والخنزير من أجل سميتهم على أكل الربا كما نسخ أصحاب السبت حين تحياوا على اصطيات  
الحيثان التي نهاهم الله عن اصطياتها يوم السبت ففروا لها حياض تقع فيها يوم السبت حتى يأخذ منها يوم  
الاحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنزير وهكذا الذين يتحياون على الربا بأنواع الخيل فان الله  
تعالى لا يخفي عليه حيل المحتالين ﴿ تنبيه ﴾ الحيلة في الربا وغيره قال بتحرر بمالك وأحمد وذهب الشافعي  
وابو حنيفة إلى جواز الحيلة في الربا وغيره عند الاضطرار لما صح أن عامل خبير جاء للنبي صلى الله عليه وسلم  
بتمر كثير جيد فقال له أكل تمر خبير هكذا قال لا وانما ترد الرديء وتأخذ بالصاعين منه صاعا جيدا ففهمنا  
عن ذلك وأعلم انه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهو انه يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد  
وهذه من الحيل التي وقع فيها الخلاف فان من معه صاعان رديئين ير يد أن يأخذ في مقابلتها صاعا جيدا  
لا يمكن ذلك من غير توسط عقد آخر لانه باجتماعه فاذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمته  
الجيد خرج عن الربا اذ لم يقع العقد الاعلى مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحت صورة الربا فأى وجه  
للتحرر يم حينئذ فعمل مما تقران هذه الحيلة التي علمها صلى الله عليه وسلم لعامل خبير نص في جواز مطلق الحيلة  
في الربا وغيره اذ لا قائل بالفرق أفاد ذلك كسه ابن حجر في الزواجر ( وشرب كل مسكر ) قال صلى الله عليه وسلم  
من شرب خرا سقاها الله من جيم جهنم وقال صلى الله عليه وسلم مدمن الخمران مات أتى الله تعالى كعابدون  
( وأكل مال اليتيم ) قال الله تعالى - الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا  
ويسصلون سعيرا - قال قتادة نزلت في رجل من غطفان ولي مال ابن أخيه وهو صغير يقيم فأكله قوله  
ظلما أي لأجله أو حال كونهم ظالمين كذا في الزواجر ( وكل ما حرم الله عليه من المأكولات ) كالميتة  
والدم والبنج والافيون والحشيشة المسكرة ( والمشروبات ) كالبول والبيذ ( وقد لعن الله ورسوله آكل  
الربا وكل من أعان على أكله ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكتابه  
وشاهده رواه مسلم فعنى قوله آكل بالمدى أخذه ومعنى موكله أي معطيه ومعنى كتبه أي كاتب الوثيقة  
ومعنى وشاهده أي حضره وان لم يشهد كذا قاله الشرفاوى ( واهن شارب الخمر وكل من أعان على شربه  
حتى البياع له ) قال ابن مسعود لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعصرة له وشاربها وساقها وطاملها  
والحمولة اليه وتاجرها وبتعها ومشترها كذا في تنبيه الغافلين ( ومعاصي اللسان كثيرة  
أيضا ) فلا تنحصر ( مثل الغيبة وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكره ) ولو بقلبك نعم غيبة الذمي  
تحرر أيضا ( وان كنت صادقا ) بان كان المذكور موجودا في أخيك وتحل غيبة من يجاهر بفسقه

والتوكل عليه وغير ذلك من الواجبات القلبية المنجية. وأما معاصي الجوارح فعاصي البطن مثل أكل الربا وشرب كل مسكروا كل مال اليتيم وكل ما حرم الله عليه من المأكولات والمشروبات وقد لعن الله ورسوله آكل الربا وكل من أعان على أكله ولعن شارب الخمر وكل من أعان على شربه حتى البياع له ومعاصي اللسان كثيرة أيضا مثل الغيبة وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكره وان كنت صادقا

كبتارك الصلاة كذا في نزهة المجالس وقد تجب كذا كرميب خاطب كذا في التحفة في باب الصيام وقال أبو عمران الغيبة فأكهه القراء وضيافة الفساق وبتاتين الملوكة ومرايح النساء ومن ابل الاتقياء وادام كلاب الناس وقيل كلاب أهل النار كذا في نزهة المجالس (والنخبة) أى التفريق بين الاحبة كذا في الزواجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعرفون من شراركم قالوا الله ورسوله أعلم قال شراركم ذو الوجهين الذى يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه كذا في تنبيه العاقلين وقال حاتم الاصم المغتاب والنمام قردا أهل النار والسكذاب كاتب أهل النار والحاسد خنزير أهل النار كذا في نزهة المجالس (والسكذب) قال صلى الله عليه وسلم ويل للذى يحدث فيك كذب ليضعحك به القوم ويل له ويل له وقال صلى الله عليه وسلم لا يكمل للمرء الايمان حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وحتى يجتنب السكذب فى مزاحه (والشتم) وهو وصف الغير بما فيه نقص واحتقار (والسب) قال صلى الله عليه وسلم ملعون من سب والديه وفى رواية من أكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الآخراياه (واللعن) ولو حيون أو جاد وهو الابدان من الله تعالى كان يقول لعنة الله عليك قال صلى الله عليه وسلم ان اللعانيين لا يكونوا شفعا ولا شهداء يوم القيامة (وغيرها) كالتناز بالاقاب المكروهة وكالكذب على الله قال الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل وذلك لانه نسب الفعل الى مشيئة نفسه وهو فى الحقيقة انما يكون بمشيئة الله تعالى كذا فى الزواجر ومن معاصى اللسان نسيان القرآن كله أو بعضه مما حفظه عن قلب بترك قراءته وهو من الكبائر اذا لم يمكنه حفظه مرة ثانية الا بتعب ومشقة كأول مرة والابان أمكنه حفظه بالسهولة بتكرره مرة أو مرتين مثلا فلا يضر هكذا ما نقل عن المشايخ (ومعاصى العين مثل النظر الى النساء الاجنبيات) جميع بدنها حتى العين والشعر والظفر وكذا الالتذاذ بقدها والاصح عند الراعى ان المرأة تنظر الى جميع بدن الرجل الاجنبى الا ما بين سرته وركبته والقول الثانى لآ ترى منه الا ما يرى منها قال النووى وهذا هو الأصح عند جماعة كذا فى كفاية الاخيار (ونظر العورات) سواء كانت من جنس وغيره وسواء كانت من المحرم وغيره (والنظر بالاستحقر الى المسلم) كأن يقطب وجهه فى وجهه أو يشير اليه بالحاجب والحفن استهزاء كفعل كفار قر يش للصحابة رضى الله عنهم قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه ذلك فى الزواجر (والنظر فى بيت الغير بغير اذنه) بان يطلع من نحو ثقب ضيق فى دار غيره بغير اذنه على حرمه قال رسول الله ﷺ من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتقوا عينه رواه الشيخان عن أبى هريرة كذا فى الزواجر (وغير ذلك) كشاهدة المنكر اذا لم ينكر قال صلى الله عليه وسلم من رأى منك منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى فالتغير باليد واجب على ولاة الامر وعلى الآباء فى أولادهم والزوج فى زوجته والسيد فى عبده والتغير باللسان يختص بأولى العلم كالخطيب فى خطبته والواعظ فى وعظه والمدرس فى درسه والتغير بالقلب عام لماسوى هؤلاء ثم على كل قادر زجرهم حتى يذتوا ثم المنكر كل قول وفعل وقصد قبيح شرعا والمعروف كل قول وفعل وقصد حسن شرعا والانكار فى ترك الواجب وفعل الحرام فرض وفى ترك المندوب سنة (معاصى الاذن كالاستماع الى الغيبة) قال صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من اغتیب عنده أخوه فاستطاع نصرته نصره الله فى الدنيا والآخرة ومن لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة (وغيرها) أى الغيبة (من المحرمات) كآلة الله من الطنبور والمزمار ولو من نحو الاوراق والرباب والسمطير والعود وهو ما فى الأوتار وكصوت غناء وكحديث قوم أخفوه عنه

والنخبة والكذب والشتم والسب واللعن وغيرها ومعاصى العين مثل النظر الى النساء الاجنبيات ونظر العورات والنظر بالاستحقر الى المسلم والنظر فى بيت الغير بغير اذنه وغير ذلك ومعاصى الأذن كالاستماع الى الغيبة وغيرها من المحرمات

قال النبي ﷺ من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين في الجنة رواه الترمذي  
 أي قراء أهل الجنة وقال ﷺ من استمع أي أصغى الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه  
 الآنك أي حال كونهم يكرهون لأجل استماعه أو يكرهون استماعه . والآنك بالمد وضم النون الرصاص  
 المذاب كذا في الزواج (ومعاصي اليد كالنطفيف في الكيل والوزن) قال تعالى - ويل للمطففين الذين  
 اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون - اي اذا أخذوا من الناس  
 يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم ينقصون (والخيانة) قال ﷺ لا إيمان لمن لا أمان له (حكاية)  
 كان بمكة رجل فقير وله زوجة صالحة فقالت ليس عندنا شيء فخرج الى الحرم فوجد كيسا فيه ألف دينار  
 ففرح به فرحا شديدا وأخبر زوجته بذلك فقالت له لقطعة الحرم لا بد فيها من التعريف فخرج فسمع  
 المنادي من وجد كيسا فيه ألف دينار فقتل أنا وجدته فقال هو لك رमेعه تسعة آلاف دينار فقال أتهزأني قال  
 لا والله ولكن أعطاني رجل من أهل العراق عشرة آلاف دينار وقال اطرح منها ألفا في الحرم ثم ناد  
 عليها فان ردها من وجدها فادفع الجميع اليه لانه أمين والأمين يأكل ويتصدق فتسكون صدقتنا مقبولة  
 لامانته كذا في نزهة المجالس (والسرقة) وهو أخذ مال الغير على وجه الخفاء (وسائر المعاملات المحرمة)  
 كالغصب وهو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن صاحبه بلا خفية والنهب وهو أخذ مال الغير بالقوة والغلبة  
 (وكالقتل) أي قتل النفس المحرمة عمدا أو شبه عمدا بمباشرة أو بشرط كحفر البئر عمدا مثلا (والضرب)  
 لمسلم أروذي (بغير حق) أي بغير مسوغ شرعي قال رسول الله ﷺ من جرد ظهر مسلم أي عراه  
 من ثيابه ليضره وفعل بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال ﷺ روي أيضا ظهر المسلم حتى الابطحة  
 قال ﷺ روي لا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه  
 وعنه ﷺ قال من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة قال ﷺ وماذا كرا أن كسرى أخذ مؤدبا  
 لولده يعلمه ويؤدبه فلما بلغ الرشد الغاية في الفضل والآداب استحضره المؤدب يوما وضربه ضربا وجيعا  
 من غير جرم ولا سب فخذ الولد على المعلم الى أن كبر ومات أبوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال  
 ما حملك على أن ضربتني في يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سب فقال المعلم اعلم أيها الملك أنك  
 لما بلغت الغاية في الفضل والآداب علمت أنك تنال الملك بعد أبيك فأردت أن أذيقك طعم الضرب وألم الظلم  
 حتى لا تنظم أحدا فقال له جزاك الله خيرا ثم أمر له بجائزة وصرفه فأفاد ذلك كله ابن حجر في الزواج (ومعاصي  
 الرجل مثل المشي في سعاية) أي وشي (بمسلم) الى نحو السلطان (أوقته) أي المسلم (أو ما يضره) أي  
 المسلم (بغير حق) أي في ذلك المذكور كله وذلك كالتجسس لعوراته والبحث عن عيوبه قال الله تعالى  
 والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثمنا مبينا (وغير ذلك) أي المذكور  
 (من كل ما حرم المشي اليه) كالدخول على الظامة مع الرضا بظالمهم كذا في الزواج (ومعاصي الفرج  
 كالزنا) قال ﷺ ما من ذنب بعد الشرك أعظم من نطفة وضعها الرجل في رحم لا يحل له فقال  
 رسول الله ﷺ إن الزناة يأتون يوم القيامة تشعل فروجهم نارا يهرقون بين الخلائق بنان  
 فروجهم (واللواط) وهو إبلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى لما روي أنه ﷺ  
 قال لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر (والاستمنا) بالنون وبالهزمة أي طلب خروج المنى  
 (باليد) أي بيد نفسه أما الاستمنا بيد الخليفة فخائر (وغير ذلك) أي المذكور (من معاصي الفرج)  
 كساحقة النساء وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل كذا ذكره بعضهم واستدل  
 له بقوله ﷺ السحاق زنا النساء بينهن وبقوله ﷺ ثلاثة لا يقبل منهم قول لا إله إلا  
 الله الركب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر فأفاد ذلك ابن حجر في الزواج وكفاخذة الرجال

ومعاصي اليد كالنطفيف  
 في الكيل والوزن  
 والخيانة والسرقة وسائر  
 المعاملات المحرمة  
 وكالقتل والضرب  
 بغير حق ومعاصي  
 الرجل مثل المشي في  
 سعاية بمسلم أو قتله أو  
 ما يضره بغير حق وغير  
 ذلك من كل ما حرم  
 المشي اليه ومعاصي  
 الفرج كالزنا واللواط  
 والاستمنا باليد وغير  
 ذلك من معاصي الفرج

وهو ان يفعل الرجل بالامر الجليل بأن يدغدغ الرجل ذكره ويدخله بين نخذي الامر كما يفعل الرجل  
 بالمرأة كما ذكره بعض الناس وهو حرام يستحق التعزير كما أفاده المشايخ وهو داخل في عموم الحديث  
 الذي ذكره العسقلاني في باوغ المرام في باب حسد الزاني وهو وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن  
 رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال والمترجسات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم رواه  
 البخاري انتهى وهو أيضا داخل في عموم قوله ﷺ ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله  
 الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر هذا وعيد شديد ومن معاصي الفرج البول في المسجد  
 ولو في اناه والبول أو التقوط على القبر المحترم كما أفاده الحنفية في كفاية الاخير (والمعصية بكل البدن  
 كالعقوق للوالدين) قال ﷺ كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيامة الاعقوق  
 الوالدين فان الله يجعله لصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات وقال ﷺ الابن البار لا يدخل النار  
 والعاق لا يدخل الجنة قال ابن حجر في الزواج العوق لاحد الوالدين هو أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله  
 مع غير الوالدين كان محرما من جهة الصغار فينتقل بالنسبة الى أحد الوالدين الى الكبار أو أن يخالف أمره  
 أو يهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد في ذلك أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد  
 أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب . ويان هذا الضابط ان قولنا أن يؤذي الولد أحد ولديه  
 أو يضربه بحيث لا ينتمى الشتم أو الضرب الى الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور اذا فعله الولد مع أحد  
 والديه كبيرة وخرج بقولنا أن يؤذي ما لو أخذ فلسا أو شيئا يسيرا من مال أحد والديه فلا يكون كبيرة وان  
 كان لو أخذ من مال غير والديه بغير طريقت معتبر كان حراما لان أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده  
 من الشفقة والخوفان أخذ ما لا كثير بحيث يتأذى الأخوذ منه من الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق  
 الاجنبي فكذلك يكون كبيرة هنا . والضابط فيما يكون حراما انما هو بخيرة بالنسبة الى غير الوالدين وخرج  
 بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرما اذا طالب الوالدين عليه فاذا طالب به أو رفعه الى الحاكم ليأخذ  
 حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام في حق الاجنبي وانما يكون العقوق بما يؤذي أحد  
 الوالدين مما لو فعله مع غير والديه كان محرما وهذا ليس بوجوده فافهم ذلك فانه من النفس انتهى وقال  
 الصفوري في نزهة المجالس يحرم على الوالدان يأكل مال ولده بغير طريقت شرعي فاذا أكله بغير طريقت  
 شرعي لا يحبس الولد والدون الخنابلة لا تسمع الدعوى عليه حتى الابوة انتهى (والقرار) أي الانصراف  
 (من الزحف) أي صف القتال بعد ملاقاته مع مقاومتهم العدو وان زادوا على مثلهم كائة أقوياء على مائتين  
 وواحد ضعفاء (وهما) أي العقوق والقرار (من الكبار وغير ما ذكر من المعاصي مثل ارخاء ذيل  
 الثوب) للرجل حتى يجاوز الكعبين و يصيب الارض للتفاخر والتعظيم (وقطعية الرحم) أي القرابة  
 وان بعدت وانتفي ارثها كما أفاده الرمي قال الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام أي واتقوا  
 الارحام ان تقطعوها وروى الطبراني عن جابر قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون  
 فقال يا معشر المسامين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلاة الرحم وإياكم وبالغني فانه  
 ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي وإياكم وعقوق الوالدين فان ربح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام  
 والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار زاره خيلاء انما الكبرياء لله رب الملمين كما  
 في الزواج (وظلم الناس) وفي الحديث الذي رواه البخاري من كانت عنده مظنة لاختيه من عرض أو من  
 شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدره فظلمته لاختيه وان  
 لم يكن له حسنة أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه كذا في الزواج وروى عن أوس القرني انه قال  
 صررت في بعض سياحتي براهب فقلت ياراهب ما أول درجة يرقاها المر يد قال رد المظالم وخفة الظهر من

والمعصية بكل البدن  
 كالعقوق للوالدين  
 والفرار من الزحف  
 وهما من الكبار وغير  
 ما ذكر من المعاصي  
 مثل ارخاء ذيل الثوب  
 وقطعية الرحم وظلم  
 الناس



التبعات فانه لا يصعد للعبد عمل وعليه تبتة أو مظلمة ( والله الموافق المعين لما يحب ويرضى ) من الأعمال  
 الصالحات والعلوم والنافعات ( وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ) ختم كتابه بالصلاة  
 والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه كما بدأه بهما رجاء لقبسول ما وضعه بينهما فيه فان الصلاة  
 عليه ﷺ مقبولة قطعا واللائق بكرمه تعالى اذا قبل الأول والآخر أن لا يرد ما بينهما وكان  
 على المصنف أن يفتح الكتاب بالحمد لله رب العالمين فانه آخر دعاء أهل الجنة وفي هذا  
 القدر كفاية لدوى الالباب والله سبحانه وتعالى هو الموافق للصواب وفي الحقيقة بسط  
 الكلام في هذا المقام غير ممنوع والاطناب في السياق للعبارة غير مدفوع لكن  
 الاختصار ممدوح شرعا والتقليل بالنسبة لأهل هذا الزمان أكثر تناولا ونفعا نسأل

الله من خير ما سأله منه نبيه محمد ﷺ ونعوذ به من شر ما استعاذ منه

نبيه ﷺ أنت يا الله ولي في الدنيا والآخرة توفني مسألا وألحقني

بالصالحين سبعان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين ورضى الله تعالى عن

سیدی عبد القادر الجیلانی والله أعلم بالصواب

والیه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا

محمد خاتم النبيين وامام المرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب

العالمين

آمين

م

والله الموافق المعين لما  
 يحب ويرضى وصلى  
 الله على سيدنا محمد  
 وعلى آله وصحبه وسلم



﴿ يقول الفقير اليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانبائي) خادم العلم ورئيس لجنة تصحيح  
الكتب العربية بمطبعة الشيخ (مصطفى الباني الحلبي وأولاده) بمصر المحروسة ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفيض احسانه نمو البركات . والصلاة والسلام على المبعوث رحمة  
للعالمين سيدنا محمد غرة إصلاح الدنيا والدين . وعلى آله ذوى الهداية وأصحابه المنتخبين لتعطيل سبل الغواية  
﴿ و بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب بهجة للسائل بشرح مسائل للعلامة الفاضل والملاذالكامل  
الشيخ محمد نووي الشافعي وهو كتاب يشتمل على ما يجب معرفته لكل انسان من أصول الدين  
وفروعه والدلالة على الأخلاق الحسان . مع سهول عبارة ووضوح إشارة فجزى الله ، وألفه أحسن  
الجزء ومنحه في دار رضاه صفو المشارب مع فائق الثناء . وقد تحلت طرره ووشيت  
فرره بالرسالة المشروحة التي جمعت بين أصول الدين والفقه والتصوف فجاء كتابا  
حوى لآلى البرز وخلامن التعسف . وذلك بالمطبعة المذكورة أعلاه  
الكائن مركزها بسراى رقم ١٢ بشارع التبليطة بجوار  
الجامع الأزهر والمعبد الأثور وكان الفراغ من طبعه  
وتحسين وضعه في أواخر شهر جادى الأولى من  
عام ١٣٤٩ من هجرة سيد الخلق  
أجمعين عليه وعلى آله وأصحابه  
الصلاة والسلام مادامت  
الليالي تلبها الأيام  
آمين

